

مصرف الاتحاد العراقي
الحكمة المؤسسية

جدول المحتويات

4	المقدمة
5	التعاريف
9	نطاق التطبيق
9	الالتزام بالحكومة
10	الهيئة العامة للمصرف
10	تكوين واجتماعات الهيئة العامة
12	اختصاصات الهيئة العامة
13	مجلس إدارة المصرف
13	العموميات
14	تشكيل مجلس الإدارة
15	مؤهلات الاعضاء واستقلاليتهم
16	تنظيم أعمال واجتماعات مجلس الادارة
17	اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة
20	رئيس مجلس الإدارة
20	علاقة المجلس بالمراقبين الخارجيين
21	علاقة المجلس بأصحاب المصالح
22	الاصفاح والشفافية
23	حقوق المساهمين
24	تعيين المدير المفوض
25	مسؤوليات امين سر المجلس
26	اللجان المنبثقة عن المجلس
26	احكام عامة
26	الإطار العام لتشكيل ومتابعة عمل اللجان المنبثقة عن المجلس
27	تنظيم اعمال اللجان
27	لجنة التدقيق
30	لجنة إدارة المخاطر
31	لجنة الترشيح والمكافآت
32	لجنة الحكومة المؤسسية

اللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية 33	اللجان الإثمانية 33
لجنة الاستثمار 33	لجنة تقنية المعلومات والاتصالات 34
الإدارة التنفيذية 35	ملاءمة أعضاء الإدارة التنفيذية 35
تضارب المصالح 37	دوائر واقسام المصرف 38
الدائرة المالية 38	الموارد البشرية 38
المساهمين 38	العمليات 39
تقنية المعلومات 39	الخدمات التجارية 39
الائتمان 40	القانونية 40
التوعية وحماية الجمهور 41	الخزينة والاستثمار 41
المخاطر 42	الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب 46
الامتنال 49	التدقيق 51

المقدمة

ان من اولويات مصرف الاتحاد العراقي الالتزام بمعايير الممارسة الحوكمة السليمة، كما يلتزم مجلس الادارة بتطبيق اعلى معايير الأداء المهنية على جميع نشاطات المصرف الحالية والمستقبلية، ويتبع المصرف في هذا المجال لتعليمات البنك المركزي العراقي الذي تبني توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية، وانطلاقاً من استراتيجية المصرف ورؤيته واهدافه المعتمدة على المنهجية الواضحة والمهنية العالية بأداء عملاته وإدارة اعماله، وایماناً بان العمل السليم يمكن بالرقابة والإدارة الشديدة، وان الشفافية والإفصاح هما أساس النجاح ورضا العملاء والمساهمين، حيث تهدف الحكومة الى تحديد طبيعة العلاقة ما بين مجلس ادارة المصرف والإدارة التنفيذية بما يؤدي الى حماية اموال المودعين والمساهمين واصحاب المصالح فضلاً على التركيز على الافصاح والشفافية، والتزاماً من الادارة بالقوانين والأنظمة والمعايير الدولية.

هذا وقد تم اعداد دليل الحوكمة الخاص بما ينسجم ويتوافق مع تعليمات البنك المركزي العراقي ودليل الحكومة الصادر من قبل البنك المركزي العراقي.

وقد تم اعداد هذا الدليل اعتماداً على دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة 2018، بعد مواعنته مع أحكام قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات العراقي المعدل لسنة 2004 وعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف وبما يتفق مع افضل الممارسات المتعارف عليها دولياً والمعايير الدولية الصادرة

وسيقوم المصرف بمراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديلاته من وقت لآخر وكلما اقتضت الحاجة وذلك بهدف مواكبة التغيرات في احتياجاته وتوقعاته والسوق المصرفي.

هذا ويخضع المصرف للجوانب القانونية التي تقرها التشريعات المصرفية بالإضافة الى الالتزام بتعاميم البنك المركزي العراقي.

التعريف

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، مالم يدل السياق على خلاف ذلك:

الحكومة المؤسسة للمصارف هي النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته، والذي يهدف الى تحديد الاهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وادارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بما فيها دليل الحكومة، وسياسات المصرف الداخلية والإجراءات الخاصة بعمليات المصرف ككل. وتكون مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وحملة أسهمه وأصحاب المصالح الأخرى وتتناول الحكومة المؤسسية النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الإدارة ويرافق الأنشطة كما يلي:

- ✓ تحديد استراتيجية المصرف،
- ✓ إدارة منظومة المخاطر للمصرف،
- ✓ اعمال وانشطة المصرف،
- ✓ التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين واخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الحساب،
- ✓ امتثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية،
- ✓ ممارسات الإفصاح والشفافية.

الملازمة
توفر الحد الأدنى من المتطلبات لأعضاء مجلس الادارة واعضاء الادارة التنفيذية العليا، وهيئة الرقابة الشرعية.

المجلس
مجلس ادارة مصرف الاتحاد العراقي.

عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة في المصرف سواء بصفته الشخصية او ممثلا لشخص اعتباري.

عضو التنفيذ في المجلس
عضو المجلس المسند له دور تنفيذي في المصرف (المدير المفوض)

عضو غير التنفيذي في المجلس
عضو المجلس الذي لا يتدخل بالإدارة اليومية للمصرف ولا يسند له اي دور تنفيذي داخل المصرف. أي هو عضو مجلس الادارة الذي يكون مرتبطا على سبيل المثال لا الحصر (ذو العلاقة) اذ يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك باي شكل من الاشكال في إدارة المصرف ومتابعة اعماله اليومية ولا يستلم راتبا شهريا.

العضو المستقل
هو عضو مجلس الادارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الادارة وعن المصرف، تعني الاستقلالية توفر القدرة للحكم على الأمور بحيادية بعد الاخذ بالحساب جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الادارة او من جهات خارجية أخرى.

الادارة التنفيذية
العليا

تشمل الموظفين رفيعي المستوى، بما فيهم المدير المفوض ونائب/معاون المدير المفوض ومساعد المدير المفوض، والمدير المالي، ومدير العمليات، ومدير ادارة المخاطر، ومدير التدقيق الداخلي، ومدير الخزينة، ومدير الاستثمار، ومدير الامتثال، ومدير الانتمان، ومدير العمليات المصرفية الدولية، ومدير العمليات المصرفية المحلية، ومدير مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، ومدير الموارد البشرية، ومدير الإداره، ومدير التوعية المصرفية وحماية الجمهور، ومدير الفرع الرئيسي، بالإضافة لأي موظف في المصرف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات اي من المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير المفوض.

التصويت التراكمي

هو عبارة عن أسلوب (طريقة) تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الهيئة العامة. اذ يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها وقد يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد، او توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون حدوث تكرار لهذه الأصوات.
ان الهدف الأساسي من هذا الأسلوب هو زيادة فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في المجلس عن طريق الأصوات المترادمة، فضلاً عن الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الإدارة.

الاطراف ذات
العلاقة

- ✓ تشمل هذه الاطراف ما يلي:
- ✓ المؤسسات المرتبطة بالمصرف واعضاء مجلس ادارتها ومدراءها الرئيسيون.
- ✓ كبار مساهمي المصرف (الذين تبلغ نسبة مساهمتهم ٥٪ فما فوق) والأشخاص المقربون منهم والتابعون لهم، بالإضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر.
- ✓ رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف والأشخاص المقربون منهم والتابعون لهم بالإضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر.
- ✓ مدير المصرف المفوض ومدراء الرئيسيون والأشخاص المقربون منهم والتابعون لهم بالإضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر.

الشخص ذو العلاقة

- ✓ أي مدير في المصرف.
- ✓ أي شخص له علاقة بالمدير من خلال علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية او قرابة نسبية، بما في ذلك تبني او رعاية أطفال المدير او أي شخص يقطن في مسكن المدير.
- ✓ أي شخص له حيازة مؤهلة في المصرف وفي أي مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص او أي مدير المصرف حيازة مؤهلة او أي مدير لمثل هذا الشخص او المشروع.

✓ واى شخص بموجب المادة (١) من قانون المصارف رقم
٢٠٠٤ (٩٤).

هي مجموعة الافراد او الشركات التي تربطهم علاقات قرابة او
مصالح اقتصادية مؤثرة.

اي ذوي مصلحة في المصرف مثل الموعدين او المساهمين او
الموظفين او الدائنين او العملاء (الزبائن) او الجهات الرقابية المعنية،
والسلطات الحكومية.

تملك المساهم او أحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة ما لا يقل عن ١٠٪
من رأس مال المصرف.

أي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون
المساهمة في راس مال المصرف بنسبة تتجاوز ال ١٠٪ من راس
المال المكتتب به، على ان يتم اشعار البنك المركزي العراقي بهذه
الحيازة قبل ١٠ أيام كحد أدنى من اجل الحصول على الموافقات بتنفيذ
الحيازة.

الشخص الذي يملك نسبة (٥٪) او أكثر من رأس المال المصرف بشكل
مباشر او غير مباشر.

تعتبر موجودة لتحكم شركة أخرى إذا كان الشخص:

✓ يمتلك او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر او من خلال
شخص واحد او أكثر او له قوة تصويت بنسبة ٢٥٪ او أكثر
من حصص التصويت للشركة.

✓ يتمتع بصلاحيات اختيار غالبية المدراء للشركة (او) يمارس
سيطرة مؤثرة.

هي تصميم ورسم سياسات طويلة الاجل لتحقيق غایيات المصرف،
وقد تتعلق هذه السياسات بالمنتجات والخدمات او بعمليات الاستحواذ
مقابل النمو الطبيعي والاسواق والموارد الطبيعية خاصة رأس المال
والافراد، وتعكس الاستراتيجية اولويات استخدام الموارد المحددة
للمصرف، كما تحدد خطى المؤسسة نحو تحقيق غایاتها والوفاء
بتزاماتها.

هي خطط او برامج العمل لكافة اجزاء المؤسسة وعلى مختلف
مستوياتها لوضع رسم تفصيلي للطريق الذي يتم اتخاذه لتحقيق
استراتيجيتها، وتتضمن الخطط كحد أدنى الاهداف والجداول الزمنية
المحددة لتحقيقها، على ان تكون الاهداف محددة بصورة كمية.

هي عملية منتظمة لتحديد وقياس المخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها
وفقا لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن ان تحدثه، وتحديد
العناصر التي يمكن للمصرف ان يتحملها او يتجنّبها او يؤمن ضد
حوثها (او اي مزيج من الاربعة) وتحديد المسؤولية عن معالجتها
وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية الى الجهات
المعنية بالمشاكل الملموسة.

هو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف او عضو
مجلس ادارة بمصلحة شخصية مادية او معنوية تهمه شخصيا او تهم
احد اقاربه، او عندما يتأثر اداءه باعتبارات شخصية مباشرة او غير

المجموعة
المرتبطة

اصحاب المصالح

المصلحة
المؤثرة/الحيازة
المؤهلة

المساهم الرئيسي

السيطرة

الاستراتيجية

خطط العمل

ادارة المخاطر

تعارض المصالح

المديرون	الهيئة العامة	مباعدة او بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، على سبيل المثال: اسوءة استخدام الاصول او اجراء تعاملات لأطراف ذوي علاقة، المسائل المرتبطة بالقوائم المالية وغير المالية، ترشيح اعضاء المجلس والادارة التنفيذية، تحديد مكافآت اعضاء المجلس او الادارة التنفيذية وغير ذلك.
رأس المال المصرف	الحيازة المؤهلة	الهيئة العامة لحملة أسهم مصرف الاتحاد العراقي. أي شخص مخول بصلاحيات ويكون مسؤولاً عن مجموعة من المسؤولين في المصرف.
		رأس المال المدفوع واحتياطياته. أي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة من يعتزمن المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (10٪) من رأس المال المكتتب به للمصرف، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل 10 أيام كحد أدنى من أجل الحصول على موافقته قبل القيام بتنفيذ الحيازة فرداً او مجموعة مرتبطة.

نطاق التطبيق

يطبق هذا الدليل بشكل الزامي على المصرف منذ تاريخ اقراره من مجلس الإدارة. ونظراً لأهمية الحكومة المؤسسية وتطبيقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات يقوم المصارف وبالتالي:

- ✓ يقوم المصرف بتشكيل لجنة منبثقة عن المجلس، تسمى "لجنة الحكومة المؤسسية"، والتي تقوم بدورها بإعداد دليل الحكومة الخاصة بالمصرف والذي يعتمد من مجلس الإدارة وبما يتنقق مع متطلبات الحد الأدنى لدليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي العراقي.
- ✓ يقوم المصرف بنشر دليل الحكومة الخاصة به على الموقع الإلكتروني مع التأكيد على الاطلاع عليه من قبل الموظفين واعضاء مجلس الإدارة كافة.
- ✓ الشفافية والإفصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع المصرف وأدائيه المالي.
- ✓ المساءلة في العلاقات بين الادارة التنفيذية، ومجلس الادارة من جهة، وبين مجلس الادارة والمساهمين من جهة أخرى.
- ✓ المسؤولية من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتغويض الصلاحيات.
- ✓ المراجعة والتعديل ويقوم المصرف بمراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديلاته من وقت لآخر، وكلما اقتضت الحاجة بهدف مواكبة المتغيرات والمستجدات في احتياجات وتوقعات المصرف والسوق المصرفية.

الالتزام بالحكومة

لدى المصرف مجموعة منتظمة من العلاقات مع مجلس الإدارة والمساهمين وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة، وتناول هذه العلاقات الإطار العام للاستراتيجية المصرفية والوسائل اللازمة لتنفيذ الأهداف الموضوعية، ويضمن الإطار العام المعاملة العادلة القائمة على المساواة بين جميع المساهمين، كما يعترف بجميع حقوق المساهمين التي حددها القانون، ويؤكد تزويدهم بجميع المعلومات المهمة حول نشاطات المصرف، والالتزام جميع اعضاء مجلس الإدارة بمسؤوليتهم نحو المصرف والمساهمين .

هذا وقد قام المصرف بإعداد هذا الدليل وفقاً لمتطلبات دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي العراقي بشكل ينسجم مع احتياجاته و سياساته، وقد تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة وتم نشره بحيث تتوفّر نسخة محدثة منه على موقع المصرف الإلكتروني وللجمهور عند الطلب.

هذا وبتضمين تقرير المصرف السنوي تقريراً للجمهور عن مدى التزام إدارة المصرف ببنود هذا الدليل، مع بيان مدى التزام إدارة المصرف بتطبيق كل بند من بنوده مع ذكر أسباب عدم الالتزام بآي بند لم يتم تطبيقه.

الهيئة العامة للمصرف

تكوين واجتماعات الهيئة العامة

- ✓ تكون الهيئة العامة من جميع المساهمين في المصرف،
 - ✓ تجتمع الهيئة العامة للمصرف مرة واحدة في السنة على الأقل،
 - ✓ توجه الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة من قبل رئيس مجلس الادارة بقرار من المجلس او بناء على اكثريه اعضاء المجلس،
 - ✓ توجيه الدعوة للبنك المركزي العراقي ودائرة مسجل الشركات قبل (15) يوما من تاريخ الاجتماع،
 - ✓ تكون الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة بنشر اعلان في نشرة على مقر الاجتماع وفي صحفتين يوميتين وفي سوق العراق للأوراق المالية على ان يحدد بالدعوة مكان وزمان الاجتماع على ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن (15) خمسة عشر يوماً،
 - ✓ كل دعوة الى اجتماع الهيئة العامة يجب ان يرفق بها جدول اعمال الاجتماع ولا يجوز تجاوزه أثناء الاجتماع. الا بناء على اقتراح مماثلي ما لا يقل عن (10%) عشر بالمائة من راس المال، وموافقة اغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع.
 - ✓ تعقد الاجتماعات في مركز ادارة المصرف او في اي مكان اخر في العراق إذا اقتضت الحاجة ذلك.
 - ✓ يعقد اجتماع الهيئة العامة بحضور اعضاء يملكون اكثريه الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني للجتماع يوجل الاجتماع على ان يعقد في نفس المكان وفي نفس اليوم من الاسبوع التالي ويعتبر النصاب حاصلا في الاجتماع الثاني مما بلغ عدد الأسهم الممثلة فيه. الا إذا اقتصر جدول الأعمال على تعديل عقد التأسيس او زيادة راس مال المصرف او تخفيضه فيقتضي عند حضور النسبة المطلوبة في الاجتماع الأول.
 - ✓ يجوز للعضو توكيلا مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، كما يجوز له إنابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض.
 - ✓ يحق لكل من مندوب مسجل الشركات او مندوب عن البنك المركزي العراقي حضور اجتماعات الهيئة العامة.
 - ✓ يسجل في سجل خاص قبل بدء الاجتماع اسم المشترك في الاجتماع وعدد الأسهم التي يحملها أصلالة او وكالة او انابة على ان ييرز شهادة الأسهم التي يمتلكها وسند التوكيلا او سند الإنابة ان كان يحمل اسهم عضو اخر ويوقع ازاء اسمه.
 - ✓ يكون احد اعضاء مجلس الإداره مسؤولا عن التسجيل في سجل المشتركتين في الاجتماع ويكون المسجل مسؤولا عن صحة ما سجل فيه. ويعطى المشترك بطاقة دخول الاجتماعات مدون فيها عدد الأصوات التي يحق له التصويت بها.
 - ✓ يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا لحين انتخاب رئيس للهيئة العامة.

- ✓ يختار رئيس الاجتماع من بين الأعضاء المشتركين في الاجتماع كاتباً لتدوين وقائمه ومراقباً أو أكثر لحساب النصاب وجمع الأصوات على أن يكونوا من حملة الأسهم .
- ✓ يحسب النصاب القانوني بعد مرور ثلاثة أيام دقيقة على موعد الاجتماع فإذا وجد رئيس الاجتماع بان النصاب حاصل يعلن بدء الاجتماع ويدعو إلى انتخاب رئيس للهيئة العامة. يتسلم الرئيس المنتخب مهام الرئاسة فور انتخابه ويعلن البدء في مناقشة ما ورد في جدول الأعمال حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه.
- ✓ يسجل في سجل خاص حضر كامل بما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وقرارات مع ثبیت الآراء المخالفة ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة والكاتب والمراقب ومندوب مسجل الشركات ومندوب البنك المركزي العراقي ان كان حاضراً ويختتم بختم المصرف وترسل نسخة منه إلى المسجل.
- ✓ تسجل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص ويختتم بختم المصرف وتوضع من قبل رئيس الهيئة العامة.
- ✓ لكل مشارك في الاجتماع ولكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى مسجل الشركات في سلامية الإجراءات المتخذة في تاريخ الدعوة إلى الاجتماع إلى تاريخ صدور القرارات وذلك خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع .
 - ✓ يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها.
 - ✓ يكون التصويت على إلا في المسائل الخاصة بانتخاب واقالة مجلس الإدارة أو أي عضو فيه. وتصدر القرارات الخاصة بزيادة رأس مال المصرف أو تخفيضه بأغلبية الأسهم المكتتب بها والمسددة اقتساطها المستحقة أما القرارات في المسائل الأخرى فتصدر بأكثرية الأسهم او بعدد اسهم الحاضرين في الاجتماع الثاني مهما كان ذلك العدد .
- ✓ ترسل قرارات الهيئة العامة إلى مسجل الشركات خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها وتكون نسختها المصدقة من قبله مستنداً صالحاً للتقديم إلى أي جهة .
- ✓ لحملة (5 %) من اسهم المصرف الاعتراض على قرارات اجتماع الهيئة العامة لدى مسجل الشركات خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها.

اختصاصات الهيئة العامة

الهيئة العامة على جهة في المصرف تتولى تقرير كل ما يعود لمصلحة المصرف وتتولى بوجه الخصوص ما يلي:

- ✓ مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول إجراءات التأسيس عند عقد الاجتماع التأسيسي.
- ✓ انتخاب اعضاء مجلس ادارة المصرف او اقالتهم.
- ✓ مناقشة تقارير كل من مجلس الادارة ومراقب الحسابات واي تقرير اخر تردها من جهة ذات علاقة واتخاذ القرارات اللازمة.
- ✓ مناقشة الحسابات الختامية للمصرف والمصادقة عليها.
- ✓ تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجره.
- ✓ اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على المساهمين وتحديد مكافأة رئيس واعضاء المجلس.

مجلس إدارة المصرف

العموميات

- ✓ ان واجب مجلس الإدارة الأساسي هو حماية حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل ومن اجل القيام بهذا الدور يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الحكومة المؤسسة كاملة، بما في ذلك توجه المصرف الاستراتيجي وتحديد الأهداف العامة لإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف .
- ✓ يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المصرف وسلامته المالية، والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي العراقي ومصالح المساهمين، والمودعين، والدائنين، والموظفين، والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من ان إدارة المصرف تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف، والتأكد من كفاية الشفافية وعمليات الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية.
- ✓ يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه المصرف وجميع مساهميه وليس تجاه مساهم معين.
- ✓ يقوم المجلس برسم الأهداف الاستراتيجية للمصرف بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤوليات العمليات اليومية، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فعاليتها ومدى تقييد المصرف بالخطة الاستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة او المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاهـا. بالإضافة إلى التأكـد من ان جميع مخاطر المصرف قد تـمت إدارتها بشكل سليم.
- ✓ ترشـح وتقييم الأعضـاء ورئيس المجلس.
- ✓ اختيار وتقييم المدير المفوض والأعضـاء التنفيذيـين، وتحـطـيط انتقال السلطة.

تشكيل مجلس الإدارة

- ✓ يتم انتخاب اعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد اخذ موافقة البنك المركزي العراقي، ويجوز اعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد اقصى.
- ✓ يجب ان يكون عدد اعضاء المجلس (7) اعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي، على ان لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (4) اعضاء او ثلث اعضاء المجلس، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز ان يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين.
- ✓ ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائلاً للرئيس.
- ✓ يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه او تعذر رئاسته اجتماع المجلس.
- ✓ يفضل ان يكون أحد اعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.
- ✓ إذا فقد عضو مجلس الادارة اي من الشروط المذكورة في هذا الدليل زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلاً إذا كان تصويته بشأنه قد أثر في اتخاذه.
- ✓ إذا اعتذر العضو المنتخب عن قبول عضوية مجلس الادارة وجب عليه اشعار المجلس بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه ان كان حاضراً (جولة الانتخاب) ومن تاريخ تبليغه ان كان غائباً.
- ✓ إذا استقال عضو مجلس الادارة وجب ان تكون استقالته تحريرية ولا تعتبر نافذة الا من تاريخ قبولها من المجلس.
- ✓ لا يكون للعاملين في المصرف اعضاء يمثلونهم في مجلس ادارته.
- ✓ إذا حصل شاغر في عضوية مجلس الادارة يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحاصل على اکثريّة الاصوات وإذا كان لأكثر من عضو اصوات متساوية يختار الرئيس احدهم.
- ✓ إذا حصل اکثر من شاغر في عضوية مجلس الادارة ولم يكن عدد الاعضاء الاحتياط كافياً على ملي هذه الشواغر يدعو رئيس المجلس الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب اعضاء اصليين لإكمال النقص في عضوية المجلس بعد ادخال الاحتياط وانتخاب اعضاء احتياط بدلهم خلال 60 يوماً من حصول الشاغر.
- ✓ إذا فقد مجلس الادارة نصف عدد اعضائه في وقت واحد اعتبر منحلاً ووجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ فقدان لانتخاب مجلس جديد.
- ✓ إذا غاب عضو من اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع تتبع الاجراءات المثبتة في هذا الدليل ويحل العضو الاحتياط محل العضو الاصلي مدة غيابه.

مؤهلات الاعضاء واستقلاليتهم

يراعى في تشكيل المجلس التنوع في الخبرات العملية والمهنية والمهارات المتخصصة والتي تؤهل كل واحد منهم لأن يبدي رأيه في مناقشات المجلس باستقلالية تامة ويضم المجلس المدير المفوض وأعضاء غير تنفيذيين (أعضاء لا يشغلون وظائف في المصرف).

- ✓ استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وتعديلاته .
- ✓ يراعى ان يكون من بين اعضاء المجلس أربع اعضاء مستقلين على الأقل.
- ✓ ان لا يكون قد عمل كموظف في المصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
- ✓ ان لا تكون له اي صلة قرابة باي من اعضاء المجلس او الادارة العليا او اي من الاطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.
- ✓ ان لا يتلقى من المصرف اي راتب او مبلغ مالي باستثناء ما يتلقاه لقاء عضويته في المجلس .
- ✓ ان لا يكون شريكاً للمدقق الخارجي او موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس .
- ✓ ان لا يكون محامياً او مستشاراً قانونياً للمصرف او مدقاً لحسابات المصرف .
- ✓ ان لا يكون حاصلاً هو او اي شركة هو عضو في مجلسها او مالكها او مساهمها رئيسياً فيها على انتمان من المصرف تزيد نسبته على 5% من رأس مال المصرف وان لا يكون ضاماً لانتمان من المصرف تزيد قيمته عن النسبة ذاتها.
- ✓ ان لا يكون عضواً في مجالس اكثراً من 5 شركات مساهمة او عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر.
- ✓ ان لا يكون ادارياً او موظفاً لدى مصرف اخر او مديرًا مفوضاً لدى مصرف اخر.
- ✓ ان لا يمتلك بشكل مباشر او غير مباشر (تشمل على ملكية افراد العائلة المساهمين او اطراف ذات العلاقة) اكثراً من 5% من اسهم اي شركة من اي نوع.
- ✓ يجب ان تكون لدى ثلثي اعضاء مجلس الإدارة خبرة مصرفية ومن ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الاولية.
- ✓ ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة اي مصرف داخل العراق او مديرًا مفوضاً له او مديرًا اقليمياً له او موظفاً فيه مالم يكن المصرف الاخير تابعاً لذلك المصرف.
- ✓ يجوز ان يكون عضو مجلس الادارة من غير المقيمين وغير العراقيين .

تنظيم أعمال واجتماعات مجلس الادارة

- ✓ يجتمع مجلس الادارة خلال سبعة ايام من تاريخ تكوينه وي منتخب بالاقراغ السري من بين أعضائه رئيس مجلس الادارة ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ✓ يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الاقل بدعوة من رئيسه او بناء على طلب اي من أعضائه الاخرين لضمان شمولية المواقبي المعروضة او كلما دعت الحاجة لذلك.
- ✓ تعقد اجتماعات المجلس في مركز ادارة المصرف او اي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس إذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارته بشرط حضور جميع اعضاء المجلس او الاعتذار الكتابي لغير الحاضرين.
- ✓ يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد اجتماع المجلس وينعقد بحضور 50% من الاعضاء او (4) اعضاء ايهم اكثرا
- ✓ على اعضاء المجلس حضور اجتماعه حضورا شخصيا وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس ويمكن استخدام هذه الطريقة في حال عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة.
- ✓ تتخذ قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ✓ على الادارة التنفيذية تقديم معلومات تفصيلية لأعضاء المجلس بما سوف يعرض في الاجتماع قبل (5) ايام عمل على الاقل من تاريخ موعد اجتماع المجلس وعلى رئيس المجلس التتحقق من ذلك قبل الاجتماع.
- ✓ يجب ان تتضمن سياسة المصرف وجود اعضاء في المجلس مستقلين بهدف ضمان توفر قرارات موضوعية وللحفاظ على مستوى من الرقابة بما يضمن توازن تأثيرات جميع الأطراف بما فيهم الادارة التنفيذية والمساهمين الرئيسيين والتتأكد من ان القرارات المتخذة تقع في مصلحة المصرف.
- ✓ يقوم المصرف بتزويد اعضاء المجلس بالمعلومات الكافية وقبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة.
- ✓ ان مسؤوليات اعضاء مجلس الادارة محددة وواضحة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة، ويقوم المصرف بتزويد كل عضو من اعضاء المجلس بكتاب يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.
- ✓ ان جميع العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة المجلس تكون موضحة كتابيا والتي منها:
 - صلاحية المجلس في منح التسهيلات المصرفية التي تزيد عن مبلغ معين،
 - صلاحية المجلس بخصوص التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
- ✓ يقوم اعضاء المجلس بالاطلاع بشكل دائم على التطورات داخل كل من المصرف والقطاعات المصرفية المحلية والدولية ويقوم المصرف بتزويد الاعضاء بملخص مناسب عن اعمال المصرف.
- ✓ ان اتصال اعضاء المجلس ولجانه متاح مع الادارة التنفيذية.

✓ يضع المصرف هيكل تنظيمي يبين التسلسل الإداري (بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية) ويقوم بالإفصاح للجمهور عن الجزء من الهيكل التنظيمي الذي يبين المستويات الإدارية العليا فيه.

✓ يقوم أمين سر المجلس بالتأكد من اتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقررة من المجلس، ومن نقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وكتابة محاضر الاجتماع وان تحفظ لديه حيث يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وتثبيت الآراء المخالفة ويوقعه الأعضاء الحاضرون، وان يتم تسجيل المحاضر صوتيًا ومرئياً وعلى المجلس ان يحدد وظيفة ومهام أمين سر المجلس بشكل رسمي وكتابي وبما يتماشى ومستوى المسؤوليات المشار إليها أعلاه ، كما يتم اتخاذ اي قرار يتعلق بتعيينه او تحييته من قبل المجلس بالإجماع .

✓ تكون نسخ محاضر المجلس المصدقه من مسجل الشركات مستندا صالحا للتقديم الى اية جهة على ان يحتفظ المسجل بنسخة منه لديه.

✓ في حال بلغ عدد الغياب (3) مرات او اكثر خلال السنة وجب على رئيس المجلس اخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسباً.

✓ تصدر قرارات المجلس بتوقيع كامل أعضائه الحاضرين شخصياً (او من خلال الفيديو او الهاتف) وامين سر المجلس على محضر الاجتماع وتختم بختم المصرف خلال مدة لا تزيد عن عشرة ايام عمل ويكون المجلس مسؤولاً عن قراراته ومتابعتها.

الاختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة

يتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتنظيمية والتخطيطية والفنية الازمة لسير نشاط المصرف عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة وبوجه خاص تكون الاختصاصات الآتية:

✓ اعتماد خطط المصرف شاملة الروية والرسالة والغايات والأهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة، ثم توجيه الإدارة التنفيذية لتنفيذ الخطط مع مراقبة أدائها وتقييمها وتعديلها إذا لزم الامر لضمان تفيذ تلك الخطط.

✓ الاشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة أدائها، والتأكد من سلامة الوضع المالي للمصرف ومن ملاعيته، واعتماد سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة الدورية على أداء المصرف.

✓ اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الادارة التنفيذية، عن طريق وضع مؤشرات اداء رئيسية (Key Performance Indicator) (KPI) و (KPR) (Key Performance Results) لتحديد وقياس ورصد الأداء والتقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية للمصرف.

✓ التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى المصرف، شاملة جميع أنشطته، وتنماشى مع التshireيعات ذات العلاقة، وانه قد تم أعمامها على جميع المستويات الادارية، وانه تتم مراجعتها بانتظام.

✓ تحديد "القيم الجوهرية (Core Values) للمصرف، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع النشطة المصرف، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني لإداريين في المصرف .

- ✓ تحمل مسؤولية سلامة جميع اجراءات المصرف، بما فيها أوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تفيذ متطلبات البنك المركزي العراقي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الأخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة مصلحة اصحاب المصالح وان يدار المصرف ضمن إطار التشريعات، وضمن السياسات الداخلية للمصرف، وان الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على انشطة المصرف.
- ✓ متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- ✓ تقديم الحسابات الختامية والقوائم (الكشوفات) المالية للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.
- ✓ التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع انشطة وعمليات المصرف.
- ✓ مناقشة واقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بأشطة المصرف ومتابعة تنفيذها.
- ✓ تشكيل لجان مجلس الادارة واختيار أعضائها من بين أعضاء المجلس او من غيرهم.
- ✓ المصادفة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الادارة التنفيذية، وتقييم ومتابعة أدائهم دوريا والاشراف عليهم ومسائلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة.
- ✓ تعيين وأنهاء خدمات المدقق الداخلي وتحديد اتعابه ومكافأته وتقييم أدائه.
- ✓ اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعة سنوية، والتأكد من قيام المدقق الداخلي (وبالتنسيق مع المدقق الخارجي) اي مراقب الحسابات بمراجعة هذه الأنظمة لمرة واحدة على الأقل سنويا، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف ما يؤكد كفاية هذه الأنظمة.
- ✓ ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي (مراقب الحسابات) بداية واستمرارا.
- ✓ اعتماد استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر، ومراقبة تنفيذها، اذ تتضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة، ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة، وان يكون المجلس ملما بها، وان يتتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية كافية لإدارة المخاطر في المصرف، وقدرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- ✓ التأكد من قيام المصرف بتطبيق المبادئ الأساسية لإدارة الرشيدة، كما ورد ذلك في "قواعد الإدارة الرشيدة، ونظام الضبط الداخلي، الواردة في تعليمات رقم (4) لسنة 2010.
- ✓ ضمان وجود نظم معلومات ادارية (Management Information Systems MIS) كافية وموثوق بها تغطي جميع انشطة المصرف.
- ✓ نشر ثقافة الحكومة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها، إضافة إلى العمل على ان يقوم المصرف بتشجيع عمالئه على تطبيق قواعد الحكومة في مؤسساتهم، فضلا عن التحقق من ان السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحكومة المؤسسية لعملائه ولاسيما من الشركات، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة، تبعاً لممارساتهم في مجال الحكومة المؤسسية.
- ✓ التأكد من ان المصرف يتماشى مع معايير الاستدامة Sustainability principles
- ✓ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة" من جهة، والإدارة التنفيذية، من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحكومة المؤسسية السليمة، وعليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة".

- ✓ اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يحدد التسلسل الاداري الواضح .
- ✓ تحديد الصلاحيات التنفيذية الخاصة بأعمال المصرف سواء المدير المفوض او الإدارة التنفيذية، سواء كان ذلك للعمليات المصرفية او منح الانتeman او التوقيع على التحويلات والشيكات والضمادات والكفالت والاقراض والرهن وخطابات الضمان.
- ✓ اعتماد خطة إحلال الإدارة التنفيذية في المصرف ومراجعتها سنويًا.
- ✓ التأكيد من اطلاع الإدارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً، وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد ادرج اسمه في قائمة تجميد أموال الإرهابيين .
- ✓ يجب تقييم أداء المجلس كل لمرة واحدة على الأقل سنويًا وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة، من خلال الاعتماد على نظام لتقييم اعمال المجلس على ان يتضمن هذا النظام كحد أدنى ما يلي:

 - وضع أهداف محددة، وتحديد دور المجلس في الاشراف على تحقيق هذه الاهداف، بشكل يمكن قياسه دوريًا .
 - تحديد مؤشرات اداء رئيسية للمدير المفوض والادارة التنفيذية (Key Performance Indicator KPI) (Key Performance Results) (KPR) يمكن استخلاصها من الاهداف الاستراتيجية للمصرف وخطط العمل السنوية واستخدامها لقياس اداء الادارة التنفيذية دوريًا
 - التواصل ما بين المجلس والمساهمين، وضرورة دورية هذا التواصل .
 - دورية اجتماعات المجلس مع الإدارة التنفيذية .
 - دور العضو ومهامه في اجتماعات المجلس ومدى التزامه بالحضور، وكذلك مقارنة ادائه بآداء الأعضاء الآخرين، كما يجب الحصول على "التدفية الراجعة " من العضو المعنى، وذلك بهدف تحسين عملية التقييم .(Feedback)
 - ✓ على المصرف تزويد البنك المركزي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس او هيئات المديرين والإدارات التنفيذية لشركاته التابعة داخل العراق وخارجها، بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث اي تعديل عليها .
 - ✓ على مجلس الادارة الاشراف على جودة الاصفاح والشفافية والمعلومات عن المصرف كافة.

رئيس مجلس الادارة

يقوم رئيس مجلس الادارة بما يلي:

- ✓ اقامة علاقة بناءة بين المجلس من جهة والادارة التنفيذية للمصرف، وبين المصرف والمساهمين وبقية اصحاب المصالح، من جهة اخرى.
- ✓ التشجيع على ابداء الرأي حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام، وتلك التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الاعضاء مع تشجيع على المناقشة والتصويت في تلك القضايا.
- ✓ التأكيد من توقيع الاعضاء على محاضر الاجتماعات.
- ✓ تحديد وتلبية احتياجات اعضاء المجلس فيما يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهם المستمر، وان يتاح للعضو الجديد حضور منهاج توجيه (Orientation Program) للتعرف على انشطة المصرف.
- ✓ توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة وذلك قبل مدة كافية لا تقل عن (15) يوم لكي يصار الى تسمية من يمثله.
- ✓ التأكيد من اعلام البنك المركزي عن اي معلومات جوهرية.

علاقة المجلس بالمراقبين الخارجيين

- ✓ على المجلس ضمان تدوير منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة او الحليفه او المرتبطة بها باي شكل من الأشكال، كل خمس سنوات كحد اعلى، وذلك من تاريخ الانتخاب.
- ✓ على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية او اية نقاط اخرى أظهرها المدقق الخارجي.
- ✓ اسهام المجلس في تعزيز دور المراقب الخارجي للتأكد من ان القوائم المالية تعكس اداء المصرف في كافة النواحي الهامة وتبين مركزه المالي الحقيقي.
- ✓ التأكيد على أهمية الاتصال الفعال بين المراقبين الخارجيين ولجنة التدقيق بالمصرف.

علاقة المجلس بأصحاب المصالح

✓ على المجلس توفير آلية محددة لضمان التواصل مع أصحاب المصالح وذلك من خلال الإفصاح الفعال وتوفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة المصرف لأصحاب المصالح من خلال:

- اجتماعات الهيئة العامة.
- التقرير السنوي وتقرير الحكومة.
- تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية، بالإضافة إلى تقرير المجلس حول تداول أسهم المصرف ووضعه المالي خلال السنة.
- الموقع الإلكتروني للمصرف.
- تقرير عن قسم علاقات المساهمين.

✓ تراعي ضرورة التصويت على حدة على كل قضية تثار في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

✓ بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم اعداد تقارير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج والقرارات بما في ذلك نتائج التصويت والأسباب التي قام المساهمون بطرحها، وردود الإدارة التنفيذية عليها.

✓ على المجلس ضمان فاعلية الحوار مع المساهمين من خلال توفير العوامل الآتية كحد أدنى:

- التأكد من اطلاع أعضاء المجلس على وجهات نظر المساهمين خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف ونظم الحكومة.
- عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين والأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين للتعرف على آرائهم ووجهات نظرهم بشأن استراتيجيات المصرف.
- الإفصاح في التقرير السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل أعضائه وبالتالي تحديد الأعضاء غير التنفيذيين في إطار التوصل إلى اتفاق وفهم مشترك لآراء كبار المساهمين الخاصة بأداء المصرف، هذا وعلى رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس، حضور الاجتماعات السنوية للهيئة العامة.

✓ يجب ان يقوم المدقق الخارجي او من يمثله بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة وتقديم التقرير والاجابة عن الاستفسارات.

الافصاح والشفافية

- ✓ على المجلس التأكيد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.
- ✓ يجب ان يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصا يفيد بان المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- ✓ على المجلس التأكيد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حدتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS Standards)، وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وان يتأكيد من ان الإدارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- ✓ على المجلس التأكيد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية، افصاحات تتيح لأصحاب المصالح الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.
- ✓ يفضل ان يتم الإفصاح باللغتين (العربية والإنجليزية)،
- ✓ على المجلس التأكيد من ان التقرير السنوي يتضمن، كحد أدنى ما يلي:
 - الهيكل التنظيمي للمصرف مبينا فيه اللجان المنبقة عن مجلس الإدارة.
 - ملخصا لمهام ومسؤوليات لجان المجلس.
 - المعلومات التي تهم أصحاب المصالح المبينة في دليل الحكومة، ومدى التزامه بتطبيق بنود الحكومة،
 - التأكيد من اعداد تقرير الحكومة الخاصة بالمصرف وتضمينه في التقرير السنوي،
 - معلومات عن كل عضو من اعضاء المجلس، من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في راس مال المصرف، وعضويته في لجان المجلس، وتاريخ تعيينه ومدى التزامه بحضور اجتماعات المجلس، وأية عضويات يشغلها في مجالس شركات اخرى، والمكافآت بجميع اشكالها التي حصل عليها من المصرف ان وجدت، وذلك عن السنة السابقة، وكذلك القروض الممنوحة له من المصرف، وأية عمليات أخرى تمت بين المصرف، والعضو، او بين الأطراف ذوي العلاقة به.
 - معلومات عن ادارة المخاطر، تشمل هيكلها، وطبيعة عملياتها، والتطورات التي طرأت عليها.
 - عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.
 - ميثاق سلوكيات إدارة العمل وأسماء كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والمستقلين خلال هذا العام.
 - ملخص عن سياسة منح المكافآت لدى المصرف، والمكافآت بجميع اشكالها التي منحت للادارة التنفيذية كل على حده، وذلك عن السنة السابقة.
 - اسماء المساهمين الذين يملكون نسبة 1% (او أكثر) والمجموعات المرتبطة التي تمتلك 5% او أكثر) من راس مال المصرف، مع تحديد المستفيد الحقيقي من هذه

المساهمات، او اي جزء منها، وتوضيح ان كان اي من هذه المساهمات مرهونة كليا او جزئيا

- ✓ نشر تقرير خاص بمارسات الحكومة المؤسسية.
- ✓ سياسة الاستدامة الخاصة بالمصرف وما تم بشأنها .

حقوق المساهمين

- ✓ حصول المساهمين على جميع المعلومات ذات العلاقة التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على اكمل وجه بصفة دورية وبدون تأخير.
- ✓ المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة على ان يؤخذ في الاعتبار المواضيع التي يرغب المساهمون في طرحها في مثل هذه الاجتماعات.
- ✓ مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الهيئة العامة وتوجيه الاستفسارات الى اعضاء المجلس.
- ✓ انتخاب اعضاء مجلس ادارة المصرف.
- ✓ تزويد المساهمين بمعلومات عن مكان وتاريخ انعقاد الهيئة العامة وجدول اعمالها قبل مدة (30) يوما من تاريخ الاجتماع.
- ✓ ترشيح وانتخاب وانهاء خدمة اعضاء مجلس الإدارة والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على اداء عملهم ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتلقاها اعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين التنفيذيين، إضافة الى حقهم في تقديم اي استفسار الى المجلس بشأن اي ممارسات غير مهنية.
- ✓ يحق لصغار المساهمين انتخاب عضو او اكثر لتمثيلهم في مجلس الإدارة استنادا الى آلية التصويت التراكمي.

تعيين المدير المفوض

- ✓ يعين مجلس دارة المصرف أحد أعضائه مديرًا مفوضاً،
- ✓ يجب على المدير المفوض الذي يتم تعيينه الوفاء بالشروط الآتية كحد أدنى:
 - يجب على جميع الشروط المنصوص عليها استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات.
 - التفرغ التام لإدارة العمليات المصرفية اليومية.
 - ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس على الأقل في العلوم المالية والمصرفية، او إدارة الاعمال، او المحاسبة، او الاقتصاد، او القانون، او التخصصات المتعلقة بالعمل المالي.
 - التمتع بالنزاهة والسمعة الطيبة.
 - ان تكون لديه خبرة العمل الفعلي بالإدارة التنفيذية في المصارف وفق الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- ✓ يكون المدير المفوض مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس وذلك ضمن الصلاحيات المخولة له.
- ✓ لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير المفوض.

مسؤوليات أمين سر المجلس

يحدد المجلس مهام أمين السر بحيث تشتمل على ما يأتي :

- ✓ حضور جميع اجتماعات المجلس، وتدوين جميع المداولات، والاقتراحات، والاعتراضات، والتحفظات، وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس، مع ضرورة اعتماد الصوت والصورة او اي وسيلة يراها مناسبة تضمن تدوين جميع الملاحظات التي تذكر اثناء اجتماع المجلس مع تسجيل وحفظ وتوثيق سجلات ومحاضر اجتماعات المجلس بعد توقيعها من اعضاء المجلس، فضلا على الصوت والصورة.
- ✓ عرض الموضوعات وذلك بعد اعداد خلاصة موجزة بكل موضوع منها، وبيان راي الادارة التنفيذية واللجان المختلفة فيها، وربط الوثائق والابحاث بكل موضوع، وتقديمها لرئيس المجلس للموافقة على عرضها.
- ✓ تزويد كل عضو بملخص كاف عن أعمال المصرف، عند الانتخاب او التعيين او عند الطلب.
- ✓ التداول مع اي عضو جديد وبمساعدة المستشار القانوني او مدير الشؤون القانونية للمصرف حول مهام ومسؤوليات المجلس ولاسيما ما يتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية للتوضيح المهمات والصلاحيات والامور الاخرى الخاصة بالعضوية ومنها مدة العضوية ومواعيد الاجتماعات، فضلا على تزويد العضو الجديد بنصوص القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي تخص عمل المجلس وبما فيها ما جاء في دليل الحكومة المؤسسة الصادر عن البنك المركزي العراقي.
- ✓ تنظيم مواعيد واجتماعات المجلس وذلك بموافقة رئيس المجلس.
- ✓ التأكيد من توقيع اعضاء المجلس على محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ القراراتتخذة من قبل المجلس، وأية موضوعات تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.
- ✓ استلام تقارير اللجان المرتبطة بالمجلس وعرضها على المجلس.
- ✓ ترقيم القرارات بشكل تسليلي من بداية السنة الى نهايتها (رقم القرار، رقم الجلسة، التاريخ).
- ✓ ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية فيما يتعلق بشؤون المجلس.
- ✓ تزويد البنك المركزي بمحاضر الاجتماعات الموقعة.
- ✓ فيما يتعلق بالمساهمين واجتماعات الهيئة العامة، فيقوم بالتواصل مع المساهمين والمساعدة في تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
- ✓ الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمساهمين.
- ✓ التحضير لاجتماعات الهيئة العامة والتعاون مع اللجان المنبثقة عن المجلس.
- ✓ ارسال الدعوات الى المساهمين والى البنك المركزي العراقي ومسجل الشركات.
- ✓ تامين حضور اعضاء مجلس الادارة واعضاء الادارة التنفيذية والمدقق الخارجي.
- ✓ الاحتفاظ بسجلات اجتماعات الهيئة العامة.

اللجان المنبثقة عن المجلس

أحكام عامة

- ✓ يقوم المجلس، وبهدف زيادة فعاليته، بتشكيل لجان منبثقة عنه بأهداف محددة يتم تفويضها بصلاحيات ومسؤوليات من قبله ولمدة محددة من الوقت، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية الى المجلس ككل،
- ✓ علماً بان وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤلية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالمصرف.
- ✓ يعتمد مبدأ الشفافية في تعين أعضاء لجان المجلس، ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن مهامها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للمصرف.
- ✓ يمكن للمجلس ان يقوم بدمج مهام عدة لجان من لجانه إذا كان ذلك مناسباً او اكثر ملاءمة من الناحية الإدارية.

الإطار العام لتشكيل ومتابعة عمل اللجان المنبثقة عن المجلس

- ✓ على المجلس تشكيل لجان من بين اعضاء المجلس يحدد اهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، مع الالتزام بعدم اتخاذ قرارات بمفردها بدون تصويت مجلس ادارة المصرف، كما ينبغي على المجلس ان يقوم بالمتابعة المستمرة لأعمال اللجان للتأكد من فاعليتها دورها ذلك مع امكانية دمج بعض اللجان وفقاً لتناسب اختصاصاتها شريطة ان لا يكون هنالك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان.
- ✓ ضمان سهولة حصول اللجان على المعلومات الكافية من الادارة، كما يمكن لأي لجنة الحصول على الاستشارات والدعم الفني من مصادر خارجية على ان يكون ذلك بعلم وموافقة المجلس .
- ✓ يجب مراعاة الشفافية في تشكيل اللجان مع الإفصاح عن أسماء أعضائها في التقرير السنوي للمجلس وعن اللجان التي كونها المجلس وأالية عملها ونطاق اشرافها .
- ✓ يجب مراعاة التخصص والخبرة والحياد وعدم تعارض المصالح في تشكيل اللجان.
- ✓ متابعة اللجان المرتبطة بمجلس الادارة وعرض تقاريرها ونتائجها على رئيس المجلس .
- ✓ يجب ان يتتوفر لكل لجنة ميثاق داخلي يبين مهامها ونطاق عملها واجراءاتها بما يشمل كيفية اعداد التقارير الى مجلس الادارة، وما هو المتوقع من اعضاء مجلس الادارة من عضويتهم في تلك اللجان.
- ✓ يجب على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة لعمل المجلس ومهامها واجراءات عملها وأسماء أعضائها.
- ✓ يتم اختيار مقرر اللجنة المنبثقة عن المجلس اما امين سر المجلس او اي موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا مدير القسم المختص بأعمال اللجنة المعنية.
- ✓ يجب ان يكون رئيس كل لجنة يتم تشكيلها عضو مجلس ادارة مستقل.

تنظيم اعمال اللجان

- ✓ تعقد اللجان اجتماعات دورية ويحدد عددها بحسب طبيعة أعمال كل لجنة.
- ✓ يتولى مقرر اللجنة ضبط حاضر اجتماعات اللجنة وتدوين توصياتها بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
- ✓ يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس الادارة للتصويت عليها.
- ✓ تتعهد اللجان بتقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نتائج أعمالها الى مجلس الادارة.
- ✓ يتم تشكيل اللجان المؤقتة بقرار من المجلس او بطلب من البنك المركزي العراقي ويحدد القرار تشكيلة اللجنة ونطاق عملها ومسؤولياتها والمدة المطلوبة لإنجاز عملها.

لجنة التدقيق

- ✓ تكون اللجنة من ثلاثة اعضاء على الأقل على ان يكونوا من الأعضاء المستقلين من مجلس الإداره او الاستشاريين او خبراء في المجال المالي او التدقيق بموافقة البنك المركزي العراقي ويجب ان يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلا من اعضاء مجلس الإداره ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المنبقة عن المجلس.
- ✓ يجب ان يتتأكد المجلس من ان كل اعضاء اللجنة يملكون مقدر وخبرة مالية مناسبة تشمل (خبرة في ممارسات وإجراءات التدقيق) وفهم وسائل وطرق التدقيق الداخلي وإجراءات اعداد التقارير المالية وإدراك للمبادي المحاسبية المطبقة على القوائم المالية للمصرف، وإدراك مهام وأهمية لجنة التدقيق والقدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف والتي من ضمنها الميزانية العمومية، قائمة الدخل، وقائمة التدفق النقدي، وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين.
- ✓ مهام وصلاحيات اللجنة يحوي التالي:

- نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي ومتابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره.
- القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرى على البيانات المالية للمصرف.
- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.
- التأكيد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الأموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف، ويكون من حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في أية عمليات او إجراءات او لوائح ترى أنها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.
- التوصية الى مجلس الإداره باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث او إلغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهام و اختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.
- مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلاً على مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية.
- مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الإدارة التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
- اعداد تقرير ربع سنوي عن أعمال اللجنة بعد انتهاء كل ربع مالي تقدمه الى مجلس الإداره.

- التدقيق والموافقة على الاجراءات المحاسبية، وعلى خطة التدقيق السنوية، وعلى ضوابط المحاسبة.
- التأكيد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حدتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وان يتتأكد من ان الإدارة التنفيذية على علم بالتغييرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريرا حول مدى كفاية انظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص الإبلاغ المالي (Financial Reporting) بحيث يتضمن التقرير كحد ادنى ما يلي:
 - فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشتراك مع الادارات التنفيذية عن وضع انظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الانظمة.
 - فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستدامه، وتقييمه لتحديد مدى فاعلية انظمة الضبط والرقابة الداخلية.
 - التأكيد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
 - التأكيد من وجود وحدة للإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس، ويتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة (KYC)(Know Your Customer) والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك، بما، فيها ذلك قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه.
 - مراقبة الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA Foreign Account Tax Compliance Act)
 - الافصاح عن مواطن الضعف في انظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي الى احتمال عدم امكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذي اثر جوهري.
 - تقرير من المدقق الخارجي يبين راييه في فاعلية الانظمة والرقابة الداخلية.
- علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي اذ تتحمل اللجنة المسؤلية المباشرة عن الآتي:
 - اقتراح الاشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجين او التوصية بعزلهم.
 - توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.
 - الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.
 - استلام تقارير التدقيق والتأكيد من اتخاذ إدارة المصرف الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي.
- علاقة اللجنة بالمدقق الداخلي تتحمل اللجنة المسؤلية المباشرة عن الآتي:
 - تعيين المدقق الداخلي او التوصية بعزله وترقيته او نقله بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.
 - دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها.
 - طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.

- على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد المالية الكافية، والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة، لإدارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.
- على لجنة التدقيق التتحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهام تنفيذية وضمان استقلاليتهم.

مراقبة الامثال ومحاربة غسل الاموال وتمويل الارهاب للقوانين والأنظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس.

- مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي العراقي.
- تقديم التقرير السنوي الى مجلس الإدارة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.
- يجب ان تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء اي مدير لحضور اي من اجتماعاتها دون ان يكون لهم صفة عضوية اللجنة، على ان يكون ذلك منصوصا عليه في ميثاق التدقيق الداخلي.

تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي، والمدقق الداخلي، ومسؤول إدارة الامثال، ومسؤول مكافحة غسل الأموال 4 مرات على الأقل في السنة، بدون حضور اي من اعضاء الإدارة التنفيذية.

تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية، او أية امور أخرى، وتتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف، والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.

- مراجعة تقارير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

لجنة إدارة المخاطر

✓ تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل، ويجب ان يمتلك أعضاء اللجنة خبرة في إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.

✓ مهام اللجنة:

- مراجعة استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف قبل اعتمادها من قبل المجلس.
- مراجعة السياسة الائتمانية وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلا عن الاشراف على تطبيق السياسة الائتمانية المقترحة من قبلهم.
- مراقبة المخاطر الائتمانية، التي يتحملها المصرف، سواء ما يتعلق بالمدخل المعياري او المدخل المستند للتصنيف الداخلي، والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السوق والمراجعة الإشرافية، وانضباط السوق الواردة في المقررات التي اصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية مدير المفوض.
- مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة شاملًا ذلك معايير السيولة ومقررات بازل III.
- التوصية بالتخلي عن الأنشطة التي تسبب المخاطر للمصرف والتي ليس لديه القدرة على مواجهتها.
- التأكيد من التزام المصرف بالأنظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.
- تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة اي عضو من الإدارة العليا لحضور اجتماعاتها من اجل توضيح بعض المسائل والمواضيعات التي ترى اللجنة أهمية استضافتها.
- المراجعة الدورية لسياسة إدارة المخاطر المقترحة من قبل الإدارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة لإقرارها والمصادقة عليها.
- الاشراف على إجراءات الإدارة العليا تجاه الالتزام بسياسات المخاطر المعتمدة لدى المصرف.
- التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الأمور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، إضافة إلى التقارير الخاصة بالحدود والسقوف الموضوعة وأية تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر.
- الاشراف على استراتيجيات رأس المال وإدارة السيولة واستراتيجيات إدارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع إطار المخاطر المعتمد في المصرف.
- تقوم بتلقي التقارير الدورية من اللجان المنبثقة من الإدارة التنفيذية (الائتمان، الاستثمار، تقنية المعلومات والاتصالات).
- مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلا عن الاشراف على تطبيق السياسة الاستثمارية المقترحة من قبلهم.

- تقييم أداء المحفظة الاستثمارية من حيث العايد والمخاطر فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية، والمتابعة المستمرة لمؤشرات وحركة أسواق راس المال المحلية والخارجية.

لجنة الترشيح والمكافآت

✓ تكون اللجنة من ثلاثة اعضاء على الأقل على ان يكونوا من الاعضاء المستقلين او غير التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة عضو مستقل.

✓ مهام اللجنة

- تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام الى عضوية مجلس الإدارة او الإدارة العليا في المصرف عدا تحديد الأشخاص المؤهلين للعمل كمدير للتدقيق الداخلي الذي يكون من مسؤولية لجنة التدقيق.

اعداد سياسة المكافآت ورفعها الى مجلس الإدارة للموافقة عليها والاشراف على تطبيقها مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يلي:

- ان تتماشى مع مبادئ وممارسات الحكومة السليمة وبما يضمن تغليب مصالح المصرف طويلاً الاجل على الاعتبارات الانانية او القصيرة الاجل.
- مدى تحقيق المصرف لأهدافه طويلاً الاجل وفق خطته الاستراتيجية المعتمدة.
- التأكيد من ان سياسة منح المكافأة تأخذ بالحسبان أنواع المخاطر كافة التي يتعرض لها المصرف، بحيث يتم الموازنة بين الأرباح المحققة ودرجة المخاطر التي تتضمنها الأنشطة والاعمال المصرفية.
- يجب ان تشمل سياسة المكافآت والرواتب جميع مستويات وفئات موظفي المصرف، اجراء مراجعة دورية لسياسة منح المكافأة والرواتب والحوافز او عندما يوصي مجلس الإدارة بذلك وتقديم التوصيات الى المجلس لتعديل او تحديث هذه السياسة، واجراء تقييم دوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة منح المكافأة والرواتب والحوافز لضمان تحقيق اهدافها المعلن.
- وضع سياسة الاحلال لتأمين وظائف الإدارة التنفيذية بالمصرف على ان تراجع بشكل سنوي على الأقل، بحيث يكون المصرف جاهز للتعامل بشكل طبيعي مع اي تغيير قد يطرأ على شاغلي وظائف الإدارة التنفيذية دون التأثير على اداء المصرف واستمرار تنفيذ عملياته.
- التأكيد من اعداد الخطط وتوفير البرامج لتدريب اعضاء مجلس الإدارة وتأهيلهم بشكل مستمر لمواكبة كافة التطورات المهمة على صعيد الخدمات المصرفية والمالية.
- الاشراف على عملية تقييم اداء الموارد البشرية في المصرف ولاسيما الإدارة التنفيذية ومراجعة التقارير الخاصة بذلك ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة.

لجنة الحكومة المؤسسية

- ✓ تكون اللجنة من ثلاثة اعضاء غالبيتهم من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وعلى ان تضم اللجنة رئيس المجلس.
- ✓ مراجعة تطبيق دليل الحكومة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي، والاشراف على اعداد دليل الحكومة المؤسسية الخاص بالمصرف وفقا لحجم عمليات المصرف وتعدد وتنوع انشطته، وتحديثه ومراقبة تطبيقه.
- ✓ اشراف وإعداد تقرير الحكومة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف.
- ✓ التأكد من تطبيق المصرف لمبادي حوكمة الشركات والممارسات السليمة له.

الجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية

تشكل الإدارة العليا لجان لمساعدتها في القيام بمهامها ورفع التقارير الى لجان مجلس الإدارة المختصة بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف، وتشكل لجان الإدارة التنفيذية من ثلاثة اعضاء على الأقل، ويمكن حضور اعضاء مجلس الإدارة بصفة مراقب لمساعدتهم، وترسل اللجان مواعيد اجتماعاتها الى مجلس الإدارة قبل الانعقاد لكي يتثنى لأي من أعضاء المجلس الحضور بصفة مراقب ان رغب.

اللجنة الائتمانية

✓ تجتمع اللجنة لمرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة.

✓ مهام اللجنة:

- الاشراف ومتابعة تطبيق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي فيما يخص أسس تقييم الجداران الائتمانية للربائين وتكوين المخصصات.
- متابعة الانكشافات الائتمانية،
- متابعة حركة سداد القروض.
- التعاون مع الدائرة القانونية في متابعة تحصيل القروض المتعثرة.
- العمل على استرداد القروض المشطوبة قدر المستطاع.
- تبسيط إجراءات المنح.

لجنة الاستثمار

✓ تجتمع اللجنة لمرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة.

✓ مهام اللجنة:

- تجزئة محفظة الاستثمار الى أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين، شاملا ذلك حوالات الخزينة والسدادات الحكومية وكذلك مكونات المحفظة من الأدوات الأجنبية.
- اقتراح عمليات البيع والشراء او الاحتفاظ بمكونات محفظة الاستثمار ومتابعة تنفيذها في حالة مصادقة مجلس الإدارة عليها.
- مراجعة المؤشرات الدورية المستخدمة من قسم الاستثمار او الوحدات الاستثمارية وت تقديم المقررات اللازمة بخصوصها.

لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

✓ تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل او كلما دعت الحاجة.

✓ مهام اللجنة:

- مراجعة وتطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات، والتحقق من امنيه المعلومات والاتصالات،
- التحقق من كفاية البنية التحتية وأنظمة المعلومات والاتصالات والشبكات الالكترونية والبرمجيات المستخدمة في المصرف.
- التتحقق من كفاية الاجراءات المتخذة لاحفاظ بنسخ احتياطية محدثة من المعلومات لأغراض مواجهة احتمالات الكوارث وفقدان قواعد البيانات.
- متابعة تقنيات خدمة العملاء الالكترونية.
- التأكد من جودة وملائمة ادارة الشبكة الداخلية للمصرف وموقعه الالكتروني على الانترنت.
- متابعة تنفيذ برامج استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث والأزمات.
- التأكد من اعداد دليل سياسات وإجراءات تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على تحريره وتقديم المقترنات الالزامية لتطوير الدليل طبقاً لمقتضيات العمل.
- التأكد من وجود فصل في الواجبات بين ادارة تقنية المعلومات والاتصالات، من جهة، والادارات الأخرى في المصرف من جهة أخرى.

الادارة التنفيذية

ملاءمة أعضاء الادارة التنفيذية

- ✓ يجب ان يتمتع اعضاء الادارة التنفيذية بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات المصرفية الالزمه والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت لعمل المصرف ويقع على عاتق المجلس، ولجنة الترشيح والمكافآت مسؤلية التأكيد من ذلك،
- ✓ إطار عمل الادارة التنفيذية:

- تكون الادارة التنفيذية من المسؤولين في المصرف .
 - تمارس الادارة التنفيذية صلاحياتها وتؤدي مسؤولياتها على وفق التفويض والقرارات الصادرة من مجلس الادارة.
 - تكون الادارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الادارة عن تحقيق أهداف المصرف وعملياته.
 - لا يحق لأعضاء المجلس التدخل في الاعمال التنفيذية اليومية للمصرف.
- ✓ مهام الادارة التنفيذية:

- اعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وتنفيذها، بعد اعتمادها من مجلس الادارة والتأكيد من فاعليتها وتقديم مقترنات بشأن تطويرها او تعديلها.
- تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والسياسات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الادارة بذمة وامانة ومسؤولية.
- تقديم التوصيات بشأن اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالعمليات المصرفية بما فيها ادارة الودائع، والقروض، والاستثمارات، وتقديم الخدمات المحلية والدولية من حيث المتطلبات واسلوب التنفيذ والارتقاء المستمر بها.
- مراجعة خطط التوسيع في الفروع والمكاتب الجديدة والعمل على تنفيذها.
- اعداد وتطوير السياسات والاجراءات الخاصة بجميع تفاصيل العمل.
- اعداد هيكل تنظيمي للمصرف يتضمن تحديد الواجبات والمسؤوليات وتوزيعها على التشكيلات التنظيمية وتحديد خطوط الاتصال الرأسية والافقية.
- اعداد الموازنات السنوية الالزمه للمصرف.
- الالتزام بأنظمة الرقابة الداخلية لحماية اموال موجودات المصرف وضمان حسن وسلامة التصرفات والمعلومات المالية والعمل على تطبيقها.
- وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر بجميع انواعها.
- تزويد الجهات الرقابية الداخلية والخارجية بالتقارير والمعلومات التي تطلبها وتسهل انجاز مهامها الرقابية والتفتيشية.
- التأكيد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

- رفع تقارير دورية الى مجلس الإدارة عن سير اعمال المصرف.
 - الاحفاظ بسجلات ونظم معلومات وافية وسليمة لجميع النشاطات والقرارات وتدعمها بالوثائق الازمة.
 - مناقشة ومتابعة سير العمل في المصرف واقتراح الحلول.
 - التنسيق بين الادارات المختلفة لتأمين التوافق والانسجام والتكميل.
 - تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية، ومتابعة تدريبها لتطوير أداءها.
 - مراقبة المركز المالي للمصرف وتحقيقه للأرباح المناسبة، وذلك في إطار المبادلة السليمة بين المخاطرة والعائد وتطبيقاً لخطته السنوية.
 - الاطلاع على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد درج اسمه في قائمة تجميد أموال الإرهابين.
- ✓ ضرورة الحصول على موافقة المجلس عند تعيين اي من أعضاء الإدارة التنفيذية في المصرف.
- ✓ الشروط الواجب توافرها عند تعيين الإدارة التنفيذية للمصرف:
- ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة اي مصرف اخر، ما لم يكن المصرف الآخر تابعاً لذلك المصرف.
 - ان يكون متفرغاً لإدارة اعمال المصرف.
 - ان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى، كحد أدنى، في العلوم المالية، او المصرفية، او ادارة الاعمال، او المالية، او المحاسبة، او الاقتصاد، او القانون، او تقنية المعلومات والتي لها علاقة بأعمال المصرف.
 - ان تكون لديه خبرة في مجال أعمال المصادر، او الأعمال ذات الصلة، حيث لا تقل عن خمس سنوات، باستثناء، منصب المدير المفوض، الذي يجب ان لا تقل خبرته في مجال اعمال المصادر او الاعمال ذات الصلة بأنشطة القطاع المالي عن عشر سنوات.
 - ✓ يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، قبل تعيين اي عضو في الإدارة التنفيذية، وبالتالي على المصرف، قبل تعيين اي عضو في الإدارة التنفيذية، ان يحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية، مرفقاً بها الوثائق والشهادات العلمية، وشهادات الخبرة، وشهادات حسن السيرة والسلوك، وغيرها من الوثائق المعززة الازمة.
 - ✓ لا يجوز للإداري، الذي اقاله البنك المركزي من منصبه، ان يصبح عضواً في مجلس ادارة اي مصرف، او مديرًا مفوضاً لأي مصرف، او لأي فرع مصرف، او ان يعمل ادارياً او ضمن الإدارة التنفيذية في اي مصرف اخر.
 - ✓ يجب اخطار البنك المركزي بقالة او استقالة اي موظف في الإدارة التنفيذية، وذلك في غضون (3) أيام، كما يجب اخطاره بأسباب هذه الإقالة او الاستقالة.

- ✓ لا يجوز للشخص الذي كان موظفاً في الإدارة التنفيذية في مصرف الغي ترخيصه او تقررت تصفيته اثناء مدة اشغاله لمنصبه، ان يعمل ضمن الإدارة التنفيذية في اي مصرف اخر الا إذا قرر البنك المركزي عكس ذلك.

تضارب المصالح

- ✓ يجب على مجلس الإدارة التأكيد من بذل العناية الواجبة لترتيب الشؤون المتعلقة بأعمال المصرف والشؤون المتعلقة بالأعمال الشخصية بطريقة تؤدي إلى تجنب تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح المصرف.

- ✓ على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات لمعالجة تعارض المصالح، الذي قد ينشأ عندما يكون المصرف جزءاً من مجموعة مصرافية، والإفصاح كتابة عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ارتباط المصرف بالشركات داخل المجموعة.

- ✓ على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات للتعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة، بحيث تشتمل على تعريف هذه الأطراف، أخذاً بالاعتبار التشريعات، والسياسات، والإجراءات، وأالية مراقبتها، بحيث لا يسمح بتجاوزها.

- ✓ على الادارات الرقابية في المصرف التأكيد من ان عمليات الأشخاص ذوي العلاقة قد تمت على وفق السياسات والإجراءات المعتمدة، وعلى لجنة التدقيق مراجعة جميع تعاملات الأشخاص ذوي العلاقة، ومراقبتها، وإطلاع المجلس على هذه التعاملات.

- ✓ على المجلس اعتماد سياسات وميثاق قواعد السلوك المهني واعمامها على جميع الموظفين بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي :

- عدم استغلال اي من الموظفين معلومات داخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.
- قواعد وإجراءات تنظم التعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة.
- معالجة الحالات التي قد ينشأ عنها تضارب لمصالح.

- ✓ على المجلس التأكيد من ان الإدارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها، وتتفذ السياسات والإجراءات المعتمدة، وتجنب تعارض المصالح.

- ✓ يجب ان يحصل اعضاء المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب وبصورة واضحة ودقيقة ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم واداء مهامهم على أكمل وجه.

- ✓ على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بعدد الأسهم المرهونة من قبل مساهمي المصرف، الذين يمتلكون (1%) او أكثر من رأس مال المصرف، والجهة التي ترتهن لها هذه الأسهم.

دوائر واقسام المصرف

الدائرة المالية

ومن مهامها الأساسية ما يلي:

- ✓ اعداد الحسابات الختامية والتأكد من سلامة تطبيق اللوائح والقرارات والتعليمات المالية.
- ✓ وضع السياسات التي تنظم العمل ووضع خطط وبرامج العمل لتحقيق الاهداف المقررة والاشراف على تنفيذها.
- ✓ ضمان سلامة انجاز مهام الحسابات المالية وأحكام سلامة الانفاق بحيث يسهل عملية اتخاذ القرارات واستخراج الحسابات بشكل دقيق واعداد التقارير المالية الصحيحة لترشيد قرارات الادارة.

الموارد البشرية

ومن مهامها الأساسية ما يلي:

- ✓ وضع وتطبيق وتطوير الإجراءات والسياسات والخطط المنظمة لعمليات التعيين وتنظيم الإجراءات الخاصة بإدارة شؤونهم أثناء العمل، بهدف ضمان الاستخدام الفعال للموارد البشرية، ومتابعة كل ما يتعلق بخدمة العاملين في المصرف وتنمية وتطوير مهاراتهم وقدراتهم لتحقيق الاستمرارية والتطور والنمو والريادة والتميز للمصرف.
- ✓ الاشراف على توفير الخدمات المساعدة والمتمثلة في تامين اللوازم، وتأمين الحركة والخدمات الادارية المختلفة .
- ✓ متابعة وضمان التزام الموظفين بلوائح وسياسات وإجراءات الموارد البشرية.

المساهمين

ومن مهامها الأساسية ما يلي

- ✓ يعتبر القسم نقطة ارتباط مع سوق الأوراق المالية بعد إدراج اسهم المصرف في السوق،
- ✓ كما يعتبر الرابط بين المصرف وممتلكي الاسهم وهو الجهة المخولة لإدارة الاتصال بين المصرف وسوق العراق للأوراق المالية (التداول) ومركز الایداع العراقي وهيئة الاوراق المالية.
- ✓ خدمة مساهمي المصرف وذلك بالرد على استفساراتهم، واستقبال ملاحظاتهم ومعالجتها.
- ✓ توثيق علاقة المصرف بمساهميه كونها حلقة الوصل بين المساهمين وإدارة المصرف.

العمليات

ومن مهامها الأساسية ما يلي

✓ المشاركة في اعداد السياسات والإجراءات لعمليات المصرف التي تحكم مختلف جوانب العمل،

✓ التأكيد من سير العمل بسلامة بمختلف عمليات المصرف.

✓ الإشراف الإداري والتنفيذي على اعمال الاقسام التابعة له، والتأكد من تقديم الدعم للوحدات الإدارية المختلفة للمساهمة في رفع مستوى تقديم الخدمة للعملاء.

✓ المساهمة في تحقيق الاستراتيجية العامة للمصرف.

تقنية المعلومات

ومن مهامها الأساسية ما يلي

✓ تحديد الرؤيا لتطوير وتطبيق مبادرات التكنولوجيا والاتصالات للمصرف التي تهدف لرفع كفاءة الأداء والتشغيل وتحسين مستوى ونوعية الخدمات المقدمة مع خفض التكلفة،

✓ الإشراف على عمل الإدارة والمشاركة في رسم السياسات ووضع الاستراتيجيات الخاصة بتقنية المعلومات، وتوفير الدعم التقني اللازم لتطوير الأداء المؤسسي للمصرف، وتطبيق أفضل الحلول التقنية والفنية في كافة مجالات وأنشطة العمل بالتعاون مع المعنيين داخلياً وخارجياً لتعظيم الكفاءة التشغيلية،

✓ استخدام أحدث التطبيقات والنظم في مجال سياسات امن وحماية المعلومات وفق استراتيجية المصرف.

الخدمات التجارية

ومن مهامها الأساسية ما يلي

✓ التأكيد من التزام ومساهمة الدائرة بخطط واهداف المصرف الاستراتيجية وذلك من خلال تحقيق الاهداف المالية وغير المالية المحددة.

✓ التأكيد من ان الدائرة تعمل بكفاءة عالية ووفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها لدى المصرف.

✓ الإشراف الإداري والتنفيذي على الوظائف التابعة،

✓ تدقيق كافة مستندات وادخالات بيانات المعاملات المتعلقة بالخدمات التجارية الصادرة والواردة بكلفة حالاتها وتنبيتها وإجازتها على النظام الآلي ضمن الصلاحيات الممنوحة،

✓ متابعة كافة إجراءاته سير تنفيذ المعاملات مع الفروع والدوائر المركزية الإدارية المعنية،

✓ التأكيد من كفاءة إنجاز العمل، بما يتفق مع السياسات والإجراءات المعتمدة وبالدقة والسرعة المطلوبة.

الائتمان

ومن مهامها الأساسية ما يلي

- ✓ رسم الاستراتيجيات الواقعية والمستقبلية لكافة القطاعات الاقتصادية المعنية ومتابعة تنفيذها بهدف وضع خطط تحدد فيها نسبة حصة المساهمات المستقبلية على هذه القطاعات وتقييم محفظة المصرف الحالية عليها من خلال دراسة حجم المعاملات المنفذة ضمن القطاع.
- ✓ تقييم أداء البرامج المعتمدة وفق سياسات المصرف الائتمانية وتحديد درجة الانحرافات للعمل على تصحيحها وفق الاستراتيجية الموضوعة، من خلال تنفيذ كافة المهام الإشرافية الإدارية والتحليلية التقييمية على البرامج المقترحة.
- ✓ تعزيز سياسة المصرف الائتمانية، إضافة إلى تلبية المتطلبات والضوابط التي تحددها إدارة المخاطر في عمليات الرقابة والتحكم على مخاطر الائتمان.
- ✓ الحفاظ على حقوق المصرف،
- ✓ التقليل إلى أدنى حد من المخاطر وتحقيق أقصى قدر من الأرباح .

القانونية

ومن مهامها الأساسية ما يلي

- ✓ المتابعة والإعداد والتوجيه والخطيط والتنظيم لكافة الأمور المتعلقة بالشؤون القانونية في المصرف.
- ✓ اعداد المذكرات القانونية.
- ✓ صياغة الاتفاقيات والعقود ومتابعة تنفيذها.
- ✓ تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح المصرف.
- ✓ الاشراف العام على اعمال القضايا، و مباشرة الدعاوى والطعون.

التوعية وحماية الجمهور

ومن مهامها الأساسية ما يلي

- ✓ يقوم بربط المصرف بمجتمعه كما يقوم بنقل صورة تامة للأنشطة والخدمات التي يقدمها المصرف لتلبية رغبات وحاجات الزبائن والمجتمع وخلق صورة ذهنية إيجابية عن المصرف وتعزيز ثقة الزبون.
- ✓ تحقيق الشفافية والتعامل العادل للزبون،
- ✓ ارساء المعايير والقيم الجوهرية والأخلاقية في التعامل،
- ✓ التأكيد من تقديم افضل الخدمة للزبائن،
- ✓ المساهمة في تحقيق اهداف الشمول المالي.
- ✓ وضع وتطبيق ضوابط رقابية ومحددات شكاوى الزبائن وطريقة معالجتها.
- ✓ حماية حقوق الزبائن من خلال التثقيف والتوعية المالية.
- ✓ نشر الإنجازات من خلال وسائل الاعلام والاتصال المتاحة،
- ✓ الحفاظ على هوية المصرف وسمعته .

الخزينة والاستثمار

ومن مهامها الأساسية ما يلي

- ✓ الإشراف الإداري والتنفيذي على اعمال الدائرة وإدارة السيولة للمصرف واستثمارها.
- ✓ تعزيز العلاقة مع المصارف الأخرى والبنوك الأجنبية المراسلة بهدف زيادة ربحية المصرف، وتسديد التزاماته في مواعيدها المحددة،
- ✓ وضع خطط الاستثمار في الأسواق المالية وتحديد خطط مبيعات الخزينة (شهادات الاداع)
- ✓ ادارة المحافظ الاستثمارية.

المخاطر

- ✓ تحديد المخاطر التي تواجه المصرف وتقيمها وتصنيفها بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية للمصرف، بالإضافة إلى متابعة مدى فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي وقدرته على مواجهة المخاطر التي تحول دون تحقيق الأهداف، والعمل على تحديث سجل المخاطر على مستوى المصرف بشكل دوري.
- ✓ التحكم بالمخاطر وتخفيفها إلى مستويات مقبولة.
- ✓ رسم الاستراتيجيات الواقعية والمستقبلية لكافة القطاعات الاقتصادية المعنية ومتابعة تنفيذها بهدف وضع خطط تحديد فيها نسبة حصة المساهمات البنكية المستقبلية على هذه القطاعات.
- ✓ المحافظة على سمعة المصرف وثقة الزبائن.

ومن مهامها الأساسية ما يلي

- ✓ الإشراف على التحقق من كفاءة وفاعلية الإجراءات ذات العلاقة بإدارة المخاطر.
- ✓ الإشراف على تحديد المخاطر التي تواجه المصرف وتحول دون تحقيق أهدافها المرجوة.
- ✓ الإشراف على تحديد المخاطر التي تواجه المصرف والتأكد من كفاية اجراءات الضبط الداخلي التي تحول دون حدوثه.
- ✓ الإشراف على مراقبة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي وقدرته على مواجهة المخاطر التي تحول دون تحقيق أهداف المصرف.
- ✓ الإشراف على تصنيف المخاطر حسب أهميتها واحتمالية حدوثها.
- ✓ التنسيق مع دائرة التدقيق الداخلي على أن تشمل خطة المراجعة السنوية الادارات ذات المخاطر العالية.
- ✓ الإشراف على تعديل وتحديث سجل المخاطر بناء على التغيرات الناتجة خلال سنة المراجعة.
- ✓ المشاركة في المؤتمرات وحضور الندوات وورش العمل ضمن اختصاصه.
- ✓ مراجعة التقارير الدورية ومتابعة مدى ملائمة تطبيق النسب المعيارية ورفع التوصيات الالزامية إلى لجنة المخاطر.
- ✓ التأكيد من اعتماد واتباع سياسات إدارة المخاطر التشغيلية او تخفيفها مثلا عن طريق التامين او التخطيط للحالات الطارئة.
- ✓ المشاركة بتحديد نسبة التركيزات للقطاعات الاقتصادية ذات العلاقة لأنشطة المصرف، بهدف وضع خطط تحديد فيها نسبة المساهمات البنكية المستقبلية على هذه القطاعات وتقيم محفظة المصرف الحالية عليها من خلال دراسة حجم المعاملات المنفذة ضمن القطاع وتقيم أداء البرامج المعتمدة وفق سياسات المصرف الائتمانية وتحديد درجة الانحرافات للعمل على تصحيحها وفق الاستراتيجية الموضوعة، من خلال تتنفيذ كافة المهام الإشرافية الإدارية والتحليلية التقديمية على البرامج المقترحة.
- ✓ متابعة التجاوزات والسيطرة على التركيزات الائتمانية وضمان ان تكون ضمن التعليمات والحدود المقررة بالسياسة الائتمانية.

- ✓ متابعة التحاليل الخاصة ببنود المركز المالي (البنود داخل وخارج الميزانية) وقائمة الدخل بصورة شهرية من حيثمؤشرات الأداء والمخاطر ومقارنة المؤشرات بالمنافسين ومراجعة مخاطر منتجات الأصول القائمة والمقرحة او اية تعديلات في هذا الشأن من حيث تأثيرها على سلامة ونمو قائمة الدخل والسيولة والقيمة الاقتصادية للمصرف .
- ✓ تحديد القابلية للمخاطرة / Risk appetite و Risk tolerance في ضوء تطورات المركز المالي وخطط النمو (RISK APPETITE) ..
- ✓ مراقبة مدى الالتزام بسقوف المخاطر المقبولة،
- ✓ اعداد اختبارات الاوضاع الضاغطة(STRESS TESTING) وفقاً لمتطلبات لجنة بازل الدولية وتعليمات البنك المركزي العراقي ومراجعة هذه الاختبارات ورفع التوصيات الى لجنة المخاطر لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
- ✓ مراجعة السياسات الانتمانية وجميع سياسات المخاطر بصورة سنوية.
- ✓ مراجعة مخاطر منتجات الأصول القائمة والمقرحة او اية تعديلات في هذا الشأن من حيث تأثيرها على سلامة ونمو قائمة الدخل والسيولة والقيمة الاقتصادية.
- ✓ الاطلاع ومراجعة التحاليل الخاصة بمخاطر الخصوم من حيث التسعيرو الموقف التنافسي تجاه المنافسين لنفس المنتجات وعرض التوصيات ورفعها للجنة المخاطر.
- ✓ متابعة ربط المخاطر بالإجراءات الرقابية (بناء مصفوفة المخاطر) حيث يتمربط المخاطر بالإجراءات الرقابية للتعرف على المخاطر حسب درجة السيطرة عليها (تخفيض حدة المخاطر)
- ✓ مراجعة المؤشرات الرئيسية للمخاطر (Indicators Risk Key) (وتحديد الامور التي يجب اطلاع عليها مجلس الإدارة بشكل دوري (نصف سنوي) .
- ✓ مراجعة الحدود القصوى للتعاملات مع البنوك الأخرى والحدود القصوى للتعاملات في الدول عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنوياً بالتنسيق والمشاركة مع الدوائر ذات العلاقة.
- ✓ تقييم المخاطر الجوهرية الجديدة التي تؤثر على المصرف.
- ✓ التأكيد ومتابعة وضع سياسات تتضمن السقوف والصلاحيات الواجب التعامل بها، وتطبيقها بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- ✓ تزويد لجنة المخاطر بتقارير دورية حول المخاطر التي تواجهها او قد يتعرض لها المصرف واي تجاوزات عن القوانين والأنظمة ومراقبة مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر المعتمدة.
- ✓ نشر الوعي حول مفهوم ادارة المخاطر لجميع دوائر ووحدات المصرف.
- ✓ تطبيق السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة.
- ✓ قياس أداء المرؤوسين المباشرين والإشراف على قياس وتقييم أداء موظفي الدائرة.
- ✓ التنسيق مع الادارة العامة للموارد البشرية لاستقطاب الكفاءات للعمل ضمن الادارة، ولتدريب الموظفين.
- ✓ تقديم التوجيه والإرشاد والدعم للموظفين لضمان انسانية العمل وتحقيق مستويات متميزة من الأداء.
- ✓ عقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي الدائرة ومتابعة تنفيذ التوصيات

- ✓ العمل على غرس قيم المصرف وأخلاقه في موظفي الدائرة وتعزيز الانتماء.
- ✓ تأدية ما يسند إليه من مهام في مجال عمله.

علاقة مجلس الإدارة بإدارة المخاطر

- ✓ التأكيد من ان ادارة المخاطر تراقب ادارات المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة
- ✓ على المجلس التتحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مسألة الإدارة التنفيذية المعنية بشأن هذه التجاوزات.
- ✓ على المجلس التأكيد من ان إدارة المخاطر تقوم بإجراء "اختبارات الضغط" بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة، وان يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات واعتماد الإجراءات الواجب اتخاذها بناء على هذه النتائج.
- ✓ على المجلس اعتماد منهجه التقييم الداخلي للفيـة راس مـل المـصرف، بما يتـافق مع مـقـرات "لجنة باـل" للرقابة المـصرـفـية وـاـية مـعاـيـر دولـيـة أخـرى، بـحـيث تكون هـذـه منهـجـية شاملـة، وفعـالـة، وقادـرـة على تحـديـد جـمـيع المـخـاطـر التي من المـمـكـن ان تـواـجـه المـصـرف، وتأـخذ بالـاعتـبار خـطـة المـصـرف الاستـراتـيجـية، وـخـطـة رـاس المـال، وـمـراجـعة هـذـه منهـجـية بصـورـة دـوـرـيـة، وـالتـحـقـق من تـطـبـيقـها، وـالتـأـكـيد من اـحتـفـاظـ المـصـرف برـأسـمـالـ كـافـ لـموـاجـهـة جـمـيعـ المـخـاطـرـ التي قدـ يتـعرـضـ لهاـ.
- ✓ على المجلس، قبل الموافقة على اي توسيع في أنشطة المصرف، الأخـذ بالـاعتـبار المـخـاطـرـ المتـرـتبـة على ذلكـ وـقـدـراتـ وـمـؤـهـلاتـ موـظـفيـ اـدـارـةـ المـخـاطـرـ.
- ✓ على المجلس ضمان استقلالية إدارة المخاطر في المصرف، وذلك من خلال رفع تقاريرها الى لجنة ادارة المخاطر، ومنح هذه الادارة الصلاحيات الازمة لتمكنها من الحصول على المعلومات من ادارات المصرف الأخرى والتعاون مع اللجان الأخرى للقيام بمهامها.
- ✓ يجب ان تشمل السياسات المعتمدة من قبل مجلس ادارة الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، مع ضرورة اتساق تلك الحدود مع مدى قدرة المصرف على تقبل المخاطر ومدى ملائمة ذلك مع حجم راس المال.
- ✓ قياس مدى استمرار ملائمة خطوات العمل الخاصة بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر واجراء اي تعديلات عليها إذا لزم الامر وفقاً لتطورات السوق والبيئة التي يعمل فيها المصرف.
- ✓ استخدام نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام إدارة المعلومات بحيث يتيح امداد ادارة العليا بالمصرف ولجنة المخاطر والمجلس بتقارير دورية (شهرية على الأقل) تعكس مدى التزام المصرف بحدود المخاطر المحددة وتوضح التجاوزات على هذه الحدود وأسبابها والخطوة التصحيحية الازمة.
- ✓ تكون مهام ادارة المخاطر كـدـىـ ماـ يـلـيـ:

- دراسة وتحليل جميع انواع المخاطر التي يوجهها المصرف.
- اعداد إطار ادارة المخاطر في المصرف وعرضه على المجلس.
- تنفيذ استراتيجية ادارة المخاطر بالإضافة الى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة جميع انواع المخاطر.

-
- تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.
 - رفع تقارير للمجلس، من خلال لجنة إدارة المخاطر، ونسخة للإدارة التنفيذية، تتضمن معلومات عن منظومة المخاطر الفعلية لجميع أنشطة المصرف، بالمقارنة مع وثيقة المخاطر المقبولة ”ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية“، (Risk Appetite).
 - التحقق من تكاملاليات قياس المخاطر مع أنظمة المعلومات الإدارية المستخدمة.
 - تقديم التوصيات للجنة ادارة المخاطر عن تعرضات المصرف للمخاطر، وتسجيل الحالات الاستثنائية من سياسة ادارة المخاطر.
 - توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف، لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ✓ الإشراف على برنامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ منع والحد من استخدام المصرف كوسيلة لتمرير أنشطة غسل الأموال التي جرمتها التشريعات المحلية والعالمية.
- ✓ إيجاد الآليات والأطر التي تكفل مواجهة الجرائم المالية وبوجه خاص ما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ المحافظة على القيم وأفضل الممارسات المهنية في العمل المصرفي.
- ✓ توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية.

ومن مهامها الأساسية ما يلي

- ✓ المساهمة في اعداد سياسات وإجراءات الدائرة وما يلزم عليها من تحديات.
- ✓ المساهمة في اعداد خطة عمل الدائرة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ✓ التحقيق في حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ الجهات المختصة.
- ✓ حفظ الاشتباكات بعد القناعة بعدم صحتها ورفع تقارير الاشتباه بعد التأكد من مدى مطابقتها إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ رفع التقارير الدورية لإدارة المصرف وللجنة المخاطر والجهات الرقابية.
- ✓ انشاء قاعدة البيانات الأساسية التي تشمل جميع التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المتعلقة بالعمل.
- ✓ تطوير وتنفيذ والاحفاظ بخطة تدريب شاملة لعمليات الاشتباه بشكل سنوي بحيث تغطي جميع الموظفين.
- ✓ التعاون مع الادارات الداخلية في تحديث وتطوير اجراءات ومعايير ضبط حالات الاشتباه.
- ✓ متابعة القرارات / التعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية الداخلية والدولية ذات العلاقة والتأكد من التزام الفروع والادارات المعنية باللوائح ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.
- ✓ مراقبة الحالات الخارجية الصادرة والواردة واتخاذ اللازم بشأنها بالتنسيق مع الإدارات والفروع ذات العلاقة.
- ✓ عمل على إيجاد نظام يخدم اجراءات مكافحة غسل الأموال ويساعد في تصنيف العملاء وفقاً للمخاطر.
- ✓ التأكد من فعالية البرنامج المطبق.
- ✓ التنسيق مع قسم المؤسسات المالية فيما يخص فتح الحسابات للبنوك الخارجية لدى البنك والعكس لاستكمال اجراءات التحقق من هذه البنوك وفقاً لمبدأ (اعرف عميلك) اعدد استبيان AML-CTF (Questionnaire) AML بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة للرد على استفسارات البنك المراسلة المتعلقة Transaction/ Know Your Customer/ Customer Due Diligence / Internal Policies .(Monitoring لتنسيق مع قسم «

السويفت «بخصوص الحالات الصادرة والواردة التي تحتجز في نظام OFAC والتحقق منها وإعداد تقرير عن أية عمليات مشتبهة.

- ✓ التأكيد من اتباع الادارات الدولية لإجراءات السلامة عند القيام بإجراءات التعاملات مع البنوك والمؤسسات المالية والشركات في البلدان الأخرى، وفقاً للضوابط المحلية والخارجية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ التنسيق مع إدارة الحالات في الرد على استفسارات البنوك الخارجية حول المراسلات والبيانات ذات الصلة بالحالات قبل اعداد الردود بشأنها.
- ✓ التنسيق مع التدقيق الداخلي لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح جوانب القصور في تطبيق ضوابط وتعليمات اللائحة الداخلية لمكافحة غسل الأموال في فروع المصرف.
- ✓ تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ تلقي تقارير الموظفين بشكل مباشر عن أي عمليات أو انشطة مشتبه فيها وتحليلها وتقدير الحاجة إلى ارسالها إلى مكتب مكافحة غسيل الأموال.
- ✓ الاحتفاظ بسجلات تفصيلية للحالات المشبوهة.
- ✓ المحافظة على تحديث المعلومات من الكيانات والأفراد على القوائم المحظورة.
- ✓ الاطلاع بشكل دائم على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ مواكبة التطورات وأفضل الممارسات الدولية وتطبيقها حيثما كان ذلك ممكناً.
- ✓ نشر الوعي حول مفهوم الاشتباه وحالات غسل الأموال والجريمة المنظمة لجميع دوائر ووحدات المصرف.
- ✓ تطبيق السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- ✓ قياس أداء المرؤوسين المباشرين والإشراف على قياس وتقدير أداء موظفي الدائرة.
- ✓ تقديم التوجيه والإرشاد والدعم للموظفين لضمان انسيابية العمل وتحقيق مستويات متميزة من الأداء.
- ✓ عقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي الدائرة ومتابعة تنفيذ التوصيات.
- ✓ العمل على غرس قيم المصرف وأخلاقه في موظفي الدائرة وتعزيز الانتماء.
- ✓ تأدية ما يسند اليه من مهام في مجال عمله.

علاقة مجلس الإدارة بقسم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ✓ على المجلس ومن خلال لجنة التدقيق والإدارات الرقابية في المصرف التأكيد من اتخاذ المصرف تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ✓ على المجلس التأكيد من احتفاظ المصرف بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل او من تاريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل عارض، ايهما اطول، وتتضمن اتحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة، والتي تشمل كحد أدنى ما يلي:

- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.
- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل او التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على ان تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.
- السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر او أية معلومات مقررة من أجرائه او تحديه.
- ✓ اعتماد برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن:
 - إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها.
 - اعتماد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - التدقيق المستقل لاختبار مدى فاعلية السياسات والإجراءات ومدى تطبيقها.

الامتثال

- ✓ تحديد ومراقبة قيام المصرف بتطبيقه لقواعد الامتثال كافة.
- ✓ حماية المصرف من مخاطر عدم الامتثال،
- ✓ ارساء القيم والممارسات السليمة داخل المصرف.
- ✓ توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية.

ومن مهامها الأساسية ما يلي:

- ✓ الاشراف على وضع خطة الدائرة.
- ✓ التأكيد من امتثال المصرف و سياساته الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير لممارسات المصرفية السليمة الصادرة من الجهات الرقابية والاشرافية المحلية والدولية.
- ✓ التأكيد من استلام جميع القوانين واللوائح والتعاميم التي تصدرها الجهات الرقابية ومتابعة جميع ادارات المصرف في تطبيقها.
- ✓ الاطلاع على كافة السياسات والإجراءات لدوائر واقسام المصرف والتأكد من شمولها ومطابقتها للقوانين والتعليمات والضوابط الداخلية والخارجية والموافقة عليها.
- ✓ التأكيد ان جميع السياسات والإجراءات المكتوبة والمعتمدة لدى المصرف متوافقة ومتطابقة مع قواعد الالتزام المطبق.
- ✓ يساهم ويساعد مجلس الإدارة في تطبيق الحكومة المؤسسة.
- ✓ التعرف على جميع مخاطر الالتزام والتعامل معها ومراقبة تطورها.
- ✓ وضع السياسات والإجراءات للدائرة، ومتابعة تحديث السياسات والإجراءات بشكل دوري وحسب متطلبات العمل.
- ✓ تقديم الاستشارات واللاحظات عن ما يتطلبه العمل بما يحمي المصرف من مخاطر عدم الامتثال في العمليات اليومية للمصرف.
- ✓ المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة والتواقيع على محاضرها.
- ✓ عمل الدورات التدريبية والتوعوية للموظفين بما يهدف الى الامتثال السليم وتخفيض حدة الخطر.
- ✓ دراسة البنوك المراسلة الواجب فتح علاقات مصرفيه فيما يتعلق بمتطلبات الامتثال.
- ✓ العمل على نشر ثقافة الالتزام في رفع الوعي بأهمية الامتثال.
- ✓ التنسيق مع الادارة القانونية فيما يتعلق بمراجعة العقود والنماذج للتأكد من توافقها مع سياسات ولوائح المصرف الداخلية.
- ✓ التأكيد من ان المنتجات المصرفية الجديدة تتوافق مع القوانين واللوائح والمنشورات.
- ✓ رفع تقارير دورية لمجلس الادارة بصورة الى الادارة التنفيذية خاصة بمراقبة الامتثال.
- ✓ رفع التقارير الشهرية والدورية للجهات ذات العلاقة.

- ✓ الالتزام بمتطلبات السرية في العمل.
- ✓ يجب على مدير الامتثال اطلاع على التقارير الآتية وابداء الرأي فيها:
 - تقارير التدقيق الداخلية.
 - تقارير المدقق الخارجي.
 - تقارير تفتيش البنك المركزي العراقي.
- ✓ اعداد الدليل الارشادي للامتثال ودليل مخاطر عدم الامتثال.
- ✓ دعم مجلس الإدارة وتنفيذ اي اعمال يكلف بها في مجال الاختصاص.

علاقة مجلس الإدارة بإدارة الامتثال

- ✓ على المجلس اعتماد سياسة واضحة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات ذات العلاقة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.
- ✓ على المجلس اعتماد مهام ومسؤوليات ادارة الامتثال.
- ✓ ترفع إدارة الامتثال تقاريرها الى لجنة التدقيق مع ارسال نسخة عنها الى المدير المفوض.
- ✓ على المصرف تشكيل إدارة للامتثال مستقلة، يتم تعزيزها بموارد بشرية مدربة، وتكافئ بشكل كاف، بما يتماشى وتعليمات البنك المركزي العراقي الصادرة بهذا الخصوص.
- ✓ تقوم ادارة الامتثال بإعداد سياسات وإجراءات فعالة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات النافذة وآية ارشادات وادلة ذات علاقة،
- ✓ على المصرف توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات ادارة الامتثال ويتم اعمامها داخل المصرف.

التدقيق

يضمن التدقيق الداخلي توفير التقييم الدوري اللازم لجودة حسابات المصرف وأدائه وسير العمليات، مع الامتثال للمعايير الدولية وتقديم التقارير الدورية الى لجنة التدقيق عن مدى فاعلية وملاءمة عمليات واجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف. والتأكد من ان المنتوجات والخدمات التي يقدمها المصرف تمت الموافقة عليها.

علاقة التدقيق الداخلي بمجلس الادارة

- ✓ على المجلس التتحقق من ان ادارة التدقيق الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق، وأنها ترفع تقاريرها مباشرة الى رئيس لجنة التدقيق لضمان استقلاليتها.
- ✓ سلطة الاتصال المباشر بمجلس الإدارة او برئيس مجلس الإدارة وللجنة التدقيق وبالمدقق الخارجي ومراقب الامثال في المصرف.
- ✓ تقديم تقارير شهرية وربعية ونصف سنوية وسنوية عن نتائج الاعمال الى لجنة التدقيق.
- ✓ اعداد دليل عمل لسياسات واجراءات ادارة التدقيق الداخلي على ان يعتمد الدليل من لجنة التدقيق ومجلس الإدارة ويخضع للمراجعة والتحديث من قبل لجنة التدقيق كل سنة او سنتين في الأقل.
- ✓ تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من لجنة التدقيق وإدارة التدقيق الداخلي مرة واحدة على الأقل سنويا وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

ومن مهامها ما يلي:

- ✓ وضع الأهداف للدائرة والإشراف على تنفيذها بما يتواافق مع الرواية العامة لمجلس الإدارة.
- ✓ اعداد خطة التدقيق الداخلي في ضوء نتائج التحليل الاستراتيجي وتقييم المخاطر.
- ✓ الإشراف على تطوير الخطة السنوية لأعمال الرقابة والتدقيق الداخلي وتنفيذها وفقاً لخطة العمل السنوية.
- ✓ الإشراف على اعداد موازنة الدائرة وتوحيدتها.
- ✓ الإشراف على تطوير برنامج التدقيق الداخلي، بما يضمن وضع الخطوات لإجراء عمليات التدقيق بشكل تفصيلي، والإشراف على فرق التدقيق لضمان إنجاز برامج التدقيق بما يتواافق مع معايير التدقيق المعترف بها محلياً ودولياً بالإضافة إلى الالتزام بالخطط والجدول المحددة.
- ✓ مراقبة تنفيذ خطة التدقيق الداخلي واجراء التغييرات الازمة، مع الحصول على موافقة لجنة التدقيق لضمان تحقيق الأهداف واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.
- ✓ التتحقق من مدى صلاحية وسلامة نظام الرقابة الداخلية والوقوف على مدى كفايته وفعاليته مع التتحقق على انه يطبق بشكل سليم.
- ✓ تقييم المخاطر التي تواجه الدائرة ورفع مقترنات لكيفية التعامل معها واعداد خطط لمواجهة المخاطر المحتملة بالتعاون مع دائرة المخاطر.
- ✓ الإشراف والحفاظ على كفاءة وفعالية عمل المصرف بما يتواافق مع ميثاق ومنهجية التدقيق الداخلي.

- ✓ الإشراف على تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة ورفع التقارير والتوصيات لإدارة العليا ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة (لجنة التدقيق)
- ✓ متابعة توثيق عمليات التدقيق الداخلي ومقارنتها بأفضل الممارسات والتأكد من تلبيتها لأهداف.
- ✓ الإشراف على تنفيذ التوصيات والتوجيهات الناتجة عن عمليات التدقيق الداخلي او الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الاختصاص.
- ✓ التدقيق والفحص الشامل لكافة أوجه نشاط المنشأة (المالية والإدارية والفنية) ودراسة التقارير الدورية لنشاط الدوائر الفرعية ومقارنتها مع الخطط المرسومة والتحقق من مستويات تنفيذ الأهداف المحددة وطلب الإيضاحات اللازمة بالانحرافات وإعطاء الرأي بشأنها.
- ✓ التشاور والتعاون المستمر مع المدقق الخارجي للمصرف بهدف الوصول إلى رؤية واضحة لوضع المصرف وأعلامه بـ أي أمور ومخاطر معينة من الممكن أن تؤثر على عمله.
- ✓ القيام بجولات تفتيشية على كافة مراقب وآعمال المصرف وفروعه وت تقديم التوصيات اللازمة.
- ✓ الإشراف على إعداد التقرير الذي يرفع لإدارة العليا وللجنة التدقيق بكافة الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية التدقيق على أن يكون التقرير دقيق الكتابة بحيث لا يحمل أكثر من معنى وان تكون التوصيات قابلة للتطبيق.
- ✓ الإشراف على إعداد التقارير الدورية التي ترفع للمدير المفوض والتي توضح المخالفات التي قد تحدث عند استشعارها ونقاط الضعف الموجودة في إجراءات الرقابة الداخلية التي تكتشف عن طريق المراجعة المستدية والتي قد تلحق الخسائر المالية بالمصرف في حال حدوثها.
- ✓ الإشراف على تدقيق الموازنات الشهرية والفصلية والمصادقة عليها.
- ✓ الإشراف على عمل فريق العمل من رؤساء فريق وموظفين تدقيق داخلي والمساهمة في رفع كفاءتهم العملية والعاملية من خلال الإشراف المباشر وغير المباشر والتوجيه المستمر.
- ✓ عمل اللازم للحفاظ على أموال المصرف وأصوله المختلفة وضمان وجود الوسائل الكافية التي تحميها من الضياع وإيادة الاستخدام أو الاختلاس.
- ✓ المراجعة المستمرة لأنشطة لضمان فعالية الضوابط المحاسبية والإدارية ودقة العمليات المحاسبية والالتزام بسياسات وإجراءات المصرف.
- ✓ التأكيد من اعتماد تقارير التدقيق الشرعي من الهيئة الشرعية.
- ✓ التأكيد من متابعة كافة الأعمال والسلوكيات، ومن ثم فحصها ومراجعة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال القسم المختص.
- ✓ التأكيد من سلامة تنفيذ المصرف للمعايير والأحكام الصادرة، وفحص مدى التزامه بتلك الأحكام في جميع أنشطته.
- ✓ التقييم الدوري لفعالية التدقيق الشرعي.
- ✓ الإشراف والمتابعة لإعداد التقارير الفصلية للبنك المركزي العراقي.
- ✓ تقييم نتائج الانحرافات عن مستويات الأداء والخطط والسياسات المرسومة.
- ✓ يقوم بالعمل على وضع برامج تعزيز التعلم المستمر وتطوير وتحفيز الموظفين لضمان تقديم أفضل لإنجاز المهام.

- ✓ دعم الإدارة وتنفيذ أي أعمال يكلف بها في مجال اختصاص.